معالم القرآن والسنة
مجلة محكمة
السنة السادسة، العدد السابع، ٢٠١١

منصور محمود محمَّد الشرايري
أشرف محمود بني كنانة

معالم الفقه وأصوله عند الإمام الدَّارميّ في كتابه السنن (دراسة حديثية فقهية)

Abstract

Imam al-Darimi was recognized as one of the most famous hadith scholars in Islamic history. In the field of Islamic jurisprudence however, he was not very well known despite his expertise in this field of study and has had his own views. As such, this paper tries to shed some lights on some of the principles upheld by Imam al-Darimi in regulating his views in Islamic jurisprudence. In addition, aspects relating to his life and his work in hadith are also discussed for a more comprehensive view on the subject matter.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن المطالع لكتاب السنن للإمام الدَّارميّ يقف على موسوعة فقهية تدل على

فقيه متضلع في الفقه؛ فقد ضَمَّن كتابه أكثر أدلَّة الأحكام، واستوعب أكثر المسائل الفقهية التي قال بها الفقهاء إلى عصره على اختلافهم، إضافة إلى أنه كثيراً ما يذكر رأيه الفقهي بعد ذكر الحديث، وهو بهذا يرسم مذهباً فقهياً له استدلاله ورأيه الذي خالف فيه كثيراً من الفقهاء، حتى ضمن المذاهب الفقهية المشتهرة.

فلم يتبنَّ الدَّارميّ رأي مذهبٍ معيَّنٍ من المذاهب الفقهية التي سبقته وعاصرته، وإنما اختار منها ما يتفّق ومنهجه، ولربما خالف فقهاء المذاهب في بعض المسائل إلى أقوال بعض التابعين والصحابة - رضوان الله عليهم -.

فنحن إذن أمام مُحدِّث فقيه، له مذهب خاص في الفقه، ومنهج خاص في التفقُّه؛ فما هي أصوله التي اعتمدها في الفقه؟ وما هو منهجه في تدوين فقهه، وإرساء معالمه؟ هذا هو موضوع هذه الدِّراسة، وبعبارة أخرى ستسلط الدِّراسة الضوء على قواعد الفقه وأصوله التي اعتمدها الدَّارميّ في مذهبه الفقهي، وعلى الظواهر العامة في فقهه من خلال تصريحه أو تلميحه.

ومن هنا فلسنا بصدد بيان آراء الدَّارميّ الفقهية، وإنما بيان الأدلَّة التي اعتمدها في الفقه، وطريقته في استنباط الأحكام من هذه الأدلَّة، وبيان منهجه في عرض المسائل الفقهية.

ويقوم منهج الدِّراسة على استقراء تراجم الإمام الدَّارميّ في سننه، وملاحظة المناسبة بينها وبين الأحاديث التي أوردها فيها، وجميع الملاحظات والإشارات التي توضِّح الخصائص العامة لفقه الدَّارميّ، ومن ثم تصنيف هذه الملاحظات ضمن مباحث ومطالب تُبيِّن معالم منهجه الفقهي.

وقد استفدنا من كتاب معالم فقه ابن حبان لأستاذنا الدكتور عبد المجيد محمود، فيما يتعلق بمنهج الدِّراسة، وعناوين المباحث والمطالب، كما استفدنا أيضاً من كتابه

الآخر: (الاتجاهات الفقهية عند المُحدِّثين)؛ فقد ضمَّنه – حفظه الله تعالى – إشارات تتعلق بالاتجاه الفقهي عند الدَّارميّ، فاستعنَّا بما فيه لتكون مفاتيح هذه الدِّراسة.

المبحث الأول

الإمام الدَّارميّ وكتابه السنن

المطلب الأول: الإمام الدَّارميّ [١]:

أولاً: نسبه ومولده:

هو الإمام الحافظ المُحدِّث أبو محمَّد، عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل بن بهرام بن عبد الصمد الدَّارميّ، بفتح الدَّال المهملة، وكسر الرَّاء، نسبة إلى بني دارم، بطن كبير من تميم، ولذلك يقال له التميمي، أما السمرقندي فلأنه من سكان سمرقند؛ فهو عربي الأصل.

ولد في سمرقند سنة توفي عبد الله بن المبارك كما حدث هو، وذلك سنة (١٨١هـ) [٢].

ثانياً: شيوخه وتلاميذه:

تميَّز الإمام الدَّارميّ بكثرة الشيوخ الذين سمع منهم الحديث؛ في مقدِّمتهم الإمام أحمد بن حنبل، والحافظ النضر بن شميل، والحافظ يزيد بن هارون بن زاذان السلمي، وأسود بن عامر الشامي، الملقب بشاذان.

ومن أبرز تلاميذه: البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، وأبو زرعة

---

١ - انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٢ص٢٢٤، والمزي، تهذيب الكمال، ج١٥ ص٢١٤، ترجمة ٣٣٨٤، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٥ص٢٩٤، والذهبي، تذكرة الحفاظ، ج٢ص٥٣٥.

٢- المزي، تهذيب الكمال، ج١٥ ص٢١٤.

الدمشقي، وأبو حاتم الرازي، وبقيُّ بن مخلد القرطبي، وعبد الله بن أحمد بن محمَّد بن حنبل.

أخرج عنه: الجماعة في كتبهم سوى البخاري؛ فإنه روى عنه في غير الصحيح.

ثالثاً: ثناء العلماء عليه:

قال إسحاق بن داود السمرقندى: « قدِم قريب لي من الشاش؛ فقال: أتيت أحمد ابن حنبل، فجعلت أصف له أبا المنذر، وجعلت أمدحه؛ فقال ابن حنبل: لا أعرف هذا، فقد طالت غيبة إخواننا عنا، لكن أين أنت عن عبد الله بن عبد الرحمن، عليك بذاك السيِّد، عليك بذاك السيِّد، عليك بذاك السيِّد: عبد الله بن عبد الرحمن » [٣].

وقال الإمام محمَّد بن إبراهيم الشيرازي: « كان الدَّارميّ على غاية من العقل والديانة، ممن يضرب به المثل في الحلم، والدراية، والحفظ، والعبادة، والزهد، أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند، وذبَّ عنها الكذب، وكان مفسراً كاملاً، وفقيهاً عالماً » [٤].

وقال محمَّد بن عبد الله بن نمير: « غلبنا عبد الله بن عبد الرحمن بالحفظ والورع» [٥].

وقال أبو حاتم الرازي: « محمَّد بن إسماعيل البخاري أعلم من دخل العراق، ومحمَّد بن يحيى أعلم من بخراسان اليوم، ومحمَّد بن أسلم أورعهم، وعبد الله بن عبد الرحمن أثبتهم... ثم قال: الدَّارميّ إمام أهل زمانه » [٦].

وقال محمَّد بن بشار (بندار): « حفاظ الدنيا أربعة، أبو زرعة بالرَّي، ومسلم بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند، والبخاري محمَّد بن إسماعيل ببخارى » [٧].

٣- المصدر نفسه.

٤- المصدر نفسه.

٥- المزي، تهذيب الكمال، ج١٥ ص٢١٤.

٦- المزي، تهذيب الكمال، ج١٥ ص٢١٤. وانظر: السمعاني، الأنساب، ج ٢ ص٤٤٢.

٧- المزي، تهذيب الكمال، ج١٥ ص٢١٤. وانظر: الذهبي، العبر في خبر من غبر، ج١ ص٣٦٥.

رابعاً: وفاته:

توفي الإمام الدَّارميّ بمدينة مرو بخراسان سنة ٢٥٥هـ، وذلك يوم التروية، الثامن من ذي الحجة، ودفن يوم عرفة يوم الجمعة، عن أربع وسبعين سنة - رحمه الله تعالى- [٨].

المطلب الثاني: كتاب السنن:

أولاً: أهميته:

تأتي أهمية هذا الكتاب من إمامة مؤلفه - رحمه الله - الذي تحرَّى فيه الرِّواية عن الثقات، مما جعل لكتابه مكانة عظيمة عند العلماء؛ إذ إنه يمتاز بعدَّة مزايا تؤهله أن يكون من أمهات كتب السُّنَّة، فمن ذلك علو أسانيده، فعند الدَّارميّ ثلاثيات أكثر من ثلاثيات الإمام البخاري، فضلاً عن رباعياته، ومنها قلة الرجال الضعفاء في أسانيده، ومنها قلة الأحاديث المنكرة أو الشاذة فيه، ومنها اشتماله على كثير من أحاديث الأحكام.

وما منع العلماء من عدِّهِ سادساً للكتب الخمسة سوى إكثاره من الأحاديث المرسلة والموقوفة على الصحابة، والمقطوعة على التابعين، وقلَّة زياداته على الكتب الخمسة؛ ومع ذلك فقد صرح كثير من العلماء بأن سنن الدَّارميّ أولى من سنن ابن ماجه بأن يكون سادس الخمسة؛ لأن أحاديثه أصحُّ من أحاديث ابن ماجه.

قال الحافظ صلاح الدين العلائي: « ينبغي أن يعدُّ كتاب الدَّارميّ سادساً للكتب الخمسة بدل كتاب ابن ماجه؛ فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة؛ فهو مع ذلك أولى من كتاب ابن ماجه» [٩].

---

٨ - انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٢ص٢٢٤، والذهبي، العبر في خبر من غبر، ج١ ص٣٦٥، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٥ ص٢٩٤.

٩ - ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، ج ١ص٧٨.

وقال ابن حجر: « ليس هو دون السنن في الرتبة، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه؛ فإنه أمثل منه بكثير » [١٠].

ثانياً: الاختلاف في تسميته:

اختلف العلماء في تسمية كتاب الدَّارميّ، فأطلق عليه بعض العلماء اسم: (الصحيح)، وأطلق عليه بعضهم اسم: (السنن)، وبعضهم أطلق عليه اسم: (المسند).

فأما إطلاق الصحَّة؛ فجاء على لسان الحافظ علاء الدين مغلطاي، وقد أنكر هذه التسمية الإمام ابن حجر؛ لأنه لا تعرف هذه التسمية عن أحد ممن يعتمد عليه، إضافة إلى أن الواقع يخالفه، لما في الكتاب من الأحاديث الضعيفة والمنقطعة والمقطوعة، وما توهَّمه مغلطاي من أن هذه التسمية منقولة عن المنذري ليس بصحيح [١١].

وأما تسميته بالمسند؛ فقد ذكرها الذهبي؛ فقال: « وسمِّي كتاب الدَّارميّ مسنداً، وإن لم يكن على ترتيب المسانيد » [١٢].

وأما تسميته بالسنن؛ فهي ما أطلقه عليه بعض المتأخرون؛ فمره سموه (السنن) ومرة (المسند)؛ كما في الرسالة المستطرفة [١٣]، وفهرس الفهارس [١٤]، وكشف الظنون[١٥].

وسبب الاختلاف في تسميته: أنه اشتهر عند كثير من المُحدِّثين تسميته بـــ: (المسند)، مع أنه مرتب على الكتب والأبواب؛ كما هو ترتيب السنن؛ لذلك قال السيوطي: « ومسند الدَّارميّ ليس بمسند، بل هو مرتب على الأبواب » [١٦].

---

١٠ - السيوطي، تدريب الرَّاوي، ص ١٧٤.

١١ - ابن حجر، النكت، ج١ص١٧-١٨.

١٢ - الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج٢ص٥٣٥.

١٣ - انظر: الكتاني، الرسالة المستطرفة، ص ١٣و٢٥و٣٢و٦١و١٦٩و١٧٦و١٧٨.

١٤ - انظر: الكتاني، عبد الحي، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ج١ ص٢٥٨و٣٣٦و٤٩٠و٥٦٣، وج ٢ ص٥٦٣و٥٨٨.

١٥ - انظر: الرومي، كشف الظنون، ج ٢ص ١٠٠٨و١٦٨٢.

١٦ - السيوطي، تدريب الرَّاوي، ص ١٧٣-١٧٤.

ويمكن القول إن تسميته بالمسند مخالف للمصطلح المعروف؛ فإن المسند عندهم هو الكتاب

ثالثاً: وصف عام لمنهج الدَّارميّ في سننه:

ليس موضوع البحث الكشف عن منهج الدَّارميّ في سننه، ولكن مما يقتضيه الوقوف على معالم الفقه وأصوله عنده، معرفة الخطوط المنهجية العريضة التي سار عليها في تصنيف كتابه، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

١ – جَمَعَ الدَّارميّ سننه على الأبواب الفقهية مرتبة الترتيب المعهود عند الفقهاء، بدءاً بكتاب الطهارة وانتهاءً بالميراث والوصايا؛ وقد قدَّم على كتاب الطهارة مجموعة من الأبواب كالمقدمة للكتاب – سيأتي الحديث عنها بالتفصيل – وختم سننه بكتاب فضائل القرآن.

٢ – بلغت أحاديث هذا الكتاب ثلاثة آلاف وخمسمائة وستة وأربعون (٣٥٤٦) حديثاً مع المكرَّر [١٧]، معظمها مرفوع إلى النبي ﷺ، وبعضها موقوف على الصحابة – رضوان الله عليهم –، والبعض الآخر مقطوع على التابعين، مع بضعة أحاديث مرسلة.

الذي تذكر فيه الأحاديث مرتبة حسب رواتها من الصحابة، وكتاب الدَّارميّ هذا ترتيبه على الأبواب الفقهية، الأمر الذي يخرج به عن أن يكون مسنداً، ويجعل تسميته بالسنن أليق؛ لأن ترتيب الأحاديث على الأبواب الفقهية شأن السنن.

ولكن يعترض على هذا بقول العراقي: « اشتهر تسميته بالمسند؛ كما سمّى البخاري كتابه بالمسند لكون أحاديثه مسندة، قال: إلا أن فيه المرسل، والموصول، والمنقطع، والمقطوع كثيراً ». السيوطي، تدريب الرَّاوي، ص ١٧٤.

= ومما يؤيد كلام العراقي أن حسين سليم أسد سمّى كتاب الدَّارميّ في تحقيقه له: (مسند الدَّارميّ)؛ ثم كتب تحتها المعروف بـــ: (سنن الدَّارميّ)؛ حيث إن المخطوطة التي جعلها أصلاً في تحقيقه – وهي نفيسة جداً، وعليها سماعات، ومعتنىً بها، وامتدحها كثيراً – جاء فيها اسم الكتاب؛ هكذا: « المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه المأثورة »؛ فهذا يدل على أن الدَّارميّ سمّى كتابه بالمسند، خصوصاً إذا لم يتصرف النسَّاخ بالتسمية. انظر: الدارمي، مسند الدارمي، بتحقيق: سليم أسد، ج١ ص٤٩–٥٥ و١٠٤.

وجاء في النسخة الثانية؛ وهي نسخة دار الكتب المصرية أن اسم الكتاب: (المسند الجامع)؛ الدارمي، مسند الدارمي، ج١ ص١٣٥. فالله أعلم بالصواب، إلا أن الذي استقر عليه الأمر عند المُحدِّثين هو تسميته بالسنن.

١٧ - اعتمدنا في ذلك على النسخة التي حققها حسين سليم أسد، باسم: (مسند الدارمي)، ط (١)،

٣ - إذا ورد في الحديث لفظ غريب؛ فإنه كثيراً ما يبيِّنه عقب ذكره.

٤ - يكثر الدَّارميّ من ذكر الشواهد ضمن الباب الواحد، وهذا في الأبواب التي يكثر فيها الاختلاف.

٥ - أورد في كتابه أحاديث عن بعض الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم -، كما ذكر روايات عن أهل الكتاب.

٦ - يبدأ بذكر الحديث المرفوع، ثم الموقوف على الصحابة — رضوان الله عليهم -، ثم المقطوع على التابعين غالباً.

٧ - يكرِّر الأحاديث أحياناً لاستنباط بعض الفوائد الفقهية منها.

٨ - يكثر من تفريع الأبواب داخل الكتب الفقهية.

المبحث الثاني

أصول الفقه عند الإمام الدَّارميّ

تمهيد فيما اشتملت عليه مقدمة الإمام الدَّارميّ:

لم يبدأ الإمام الدَّارميّ كتابه بمقدمة بالاصطلاح المتأخر لمفهوم المقدمة، ولكنه بدأ كتابه بعدة أبواب لم يعنون لها بعنوان معين، وإنما سردها سرداً، لكن المتأمل في هذه الأبواب يجد أنه يمكن أن تكون بمثابة المقدمة للكتاب؛ فهي تشبه إلى حد كبير مقدمة الجامع الصحيح للإمام مسلم، ويبدو أن التقديم بهذا الأسلوب - أعني التقديم بالأبواب المشتملة على الأحاديث والآثار -هو من خصائص المُحدِّثين التي تميزوا بها عن غيرهم،

دار المغني، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، وكذلك في كل الإحالات التي نحتاجها مما سيأتي، وفي حال الحاجة في الإحالة إلى طبعات أخرى من مسند الدارمي، فعلنا ذلك مع البيان، هذا وحسب تعداد النسخة التي حققها: فواز أحمد زمرلي, وخالد السبع العلمي، باسم: (سنن الدارمي)، ط (١)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ، بلغ عدد الأحاديث (٣٥٠٣) حديثاً، وفي بعض النسخ المحققة الأخرى بلغ عدد الأحاديث: (٣٤٦٥) حديثاً.

يلمس فيه القارئ ورع المُحدِّثين وحرصهم البالغ في اتباع النصوص، وعدم القول بالرأي مجرداً عن السنن في كتبهم، حتى ولو كان ذلك في مقدمة الكتاب.

وقد استغرقت المقدمة ثلاثمائة وإحدى وستون ورقة (٣٦١)، اشتملت على سبعة وخمسين باباً (٥٧)، ذكر فيها ستمائة وخمسة وسبعون حديثاً وأثراً (٦٧٥) [١٨].

بدأ الإمام الدَّارميّ حديثه في ذكر أبواب متعلقة بسيرة الرسول ﷺ[١٩]، وما أكرمه الله تعالى به من الفضائل والشمائل والمعجزات، ويلحظ القارئ في هذه الأبواب أن مراد الدَّارميّ منها تأسيس محبَّة الرسول ﷺ في نفس الفقيه؛ ليكون ذلك دافعاً له لاتباعه والاقتداء به ﷺ، وهذا ملحظ تربوي عظيم في البناء الفقهي للمتفقه.

ويدلنا على أن هذا هو مراد الدَّارميّ من ذكر هذه الأبواب، أنه بعد أن فرغ من سرد الأحاديث المتعلقة بسيرة الرسول ﷺ بدأ بباب: اتباع السُّنَّة [٢٠]، مما يدل بوضوح على قصده من افتتاح الكتاب بشيء من السيرة النبوية.

ثم يسجل الدَّارميّ ملحظاً تربوياً آخراً، وهو ذكر الأدبيات التي ينبغي على الفقيه والمتفقه الالتزام بها، التي تمثِّل معالم منهج المُحدِّثين في التفقُّه؛ فليست تسمية هذه الأمور بالأدبيات يعني أنها من قبيل المستحبات عندهم، بل هي معالم منهج لازمة للفقيه عند المُحدِّثين.

فمن الأدبيات التي سجلها الدَّارميّ بعض ما يتعلق بالفتوى [٢١]؛ كالتحذير من الإقدام عليها، وما يلزم المفتي من العلم، وما يلزمه من الورع.

---

١٨ - وهي في: ج١ ص ١٥١-٥١١، في النسخة التي حققها حسين سليم أسد، أما في طبعة دار الكتاب العربي، فقد جاءت المقدمة في: (١٦٦) ورقة، وبلغ عدد الأحاديث: (٦٤٩) حديثاً.

١٩ - وذلك في: ج١ ص ١٥٣-٢٢٨، الأحاديث (١-٩٥)، الأبواب: (١-١٥).

٢٠ - وذلك في: ج١ ص ٢٢٨-٢٣٢، الأحاديث (٩٦-١٠١)، الباب: (١٦).

٢١ - وذلك في: ج١ ص ٢٣٢-٢٧٧، الأحاديث: (١٠٢-١٩٠)، الأبواب: (١٧-٢١).

ومنها أدبيات تتعلق بالعلم [٢٢]؛ كالحض عليه ببيان فضل أهله، وما يجب على المتعلم من ضرورة الإخلاص لله تعالى في طلبه، وتوقير العلماء واتباعهم، والتحذير من مخالفتهم، وما يجب على العالم من العمل بالعلم، وصيانة العلم، والتسوية بين الطلبة، وحسن عرضه وتعليمه لهم، وما ينبغي له من الرجوع إلى الحق إذا تبين له الخطأ، وتحذيره من الرياء في طلب الشهرة والمعرفة، وما إلى ذلك.

ومنها أدبيات تتعلق برواية الحديث [٢٣]؛ كاتّقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيه، والرّواية بالمعنى وشروطها، والحديث عن الثقات، واجتناب أهل الأهواء والبدع والخصومة، وما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ وما جاء في كتابة الحديث والنهي عنها، وما جاء في مذاكرة العلم [٢٤]، وأقوال العلماء في العرض [٢٥]؛ كطريق من طرق التحمل.

ثم بعد ذلك سجل الإمام الدّارميّ في أثناء ذلك بعض القضايا الأصولية التي ينبغي للفقيه أن يُعنَى بها، لكنه صاغها على منهج المُحدِّثين لا على منهج الأصوليين؛ فمنها مثلاً: باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث؛ فلم يعظّمه ولم يوقّره [٢٦]، وكأنه يريد أن يؤصل أن السُّنَّة أصل في التشريع يجب اتباعه.

ومنها: باب السُّنَّة قاضية على كتاب الله تعالى [٢٧]، أورد فيه حديث المقدام بن معد يكرب الكندي: أن رسول الله ﷺ حرَّم أشياء يوم خيبر؛ الحمار وغيره، ثم قال: (لَيُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ؛ فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، مَا

---

٢٢ - وذلك في: ج١ ص ٢٧٨-٣٩٥، الأحاديث: (١٩١-٤٢٨)، الأبواب: (٢٢-٣٧)، مع ملاحظة التداخل في ذلك؛ فمثلاً ذكر باب: في إعظام العلم. ج١ ص٤٩٩-٥٠٦، حديث: (٦٧٢)، باب: (٥٦).

٢٣ - وذلك في: ج١ ص ٣٩٥-٥١١، الأحاديث: (٤٢٨-٦٧٥)، الأبواب: (٣٨-٥٧).

٢٤ - وذلك في: ج١ ص ٤٧٧-٤٨٩، الأحاديث: (٦١٧-٦٥١)، الباب: (٥١).

٢٥ - وذلك في: ج١ ص ٣٩٥-٤٩٤، الأحاديث: (٦٥٦-٦٦٥)، الباب: (٥٣).

٢٦ - وذلك في: ج١ ص ٤٠٤-٤١٠، الأحاديث: (٤٥١-٤٦٠)، الباب: (٤٠).

٢٧ - وذلك في: ج١ ص ٤٧٣-٤٧٥، الأحاديث: (٦٠٦-٦١٠)، الباب: (٤٩).

وَجَدْنَا فِيْهِ مِنْ حَلالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيْهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ؛ فَهُوَ مِثْلُ مَا حَـــرَّمَ اللهُ تَعَالَى) [٢٨]، وأورد فيه بعض الآثار الأخرى، والمراد من هذا الباب بيان حاجة الكتاب إلى السُّنَّة، بمعنى بيان منزلة السُّنَّة من الكتاب في الاحتجاج بها، وهي عند المُحدِّثين ملازمة لكتاب الله تعالى، لا يفهم الكتاب بمعزل عنها أبداً؛ فنصوص الكتاب والسُّنَّة عندهم بمنزلة واحدة [٢٩].

ومنها: باب اختلاف الفقهاء [٣٠]، ذكر فيه بعض الآثار التي تُبيِّن منهج التعامل مع آراء الفقهاء المختلفة.

ثم ختم المقدمة بباب في رسالة عبَّاد بن عبَّاد الخوَّاص الشامي [٣١]، التي تشتمل على التحذير من اتباع أصحاب الأهواء الذين يزعمون أنهم أخذوا ما هم عليه من القرآن، ولكنهم أخذوه بعيداً عن السُّنَّة وعن عمل الصحابة، وفيها الحضُّ على اتباع السُّنَّة.

هذا أهم ما اشتملت عليه المقدمة مما يتعلق بأصول الفقه، أما ما اشتمل عليه بقية الكتاب من ذلك فقد قسمته إلى مطلبين: الأول في الأدلة، والثاني في المباحث الأصولية المتعلقة بالأدلة؛ وسوف أعرضهما على النحو التالي:

المطلب الأول: الأدلَّـــة:

الدليل الأول: القرآن الكريم:

لا شك أن القرآن الكريم هو الأصل الأول من أصول التشريع الإسلامي، ولكن

---

٢٨ - الدارمي، مسند الدارمي، المقدمة، باب: السنة قاضية على كتاب الله تعالى، حديث: (٦٠٦)، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

٢٩ - انظر تفصيل هذا الأمر في: معالم فقه ابن حبان، لشيخنا الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود، ص٣٠-٣١.

٣٠ - وذلك في: ج١ ص ٤٨٩-٤٩١، الأحاديث: (٦٥٢-٦٥٥)، الباب: (٥٢).

٣١ - وذلك في: ج١ ص ٥٠٦-٥١١، حديث: (٦٧٥)، الباب: (٥٧).

المُحدِّثين لا يأخذون القرآن بعيداً عن السُّنَّة؛ فالقرآن عندهم لا يجوز الاحتجاج به بمعزل عن السُّنَّة، كما سبق بيانه عند الحديث عن مقدمة الدَّارميّ، في موضوع السُّنَّة قاضية على الكتاب، وقد نص على ذلك الخوَّاص في رسالته التي قدمتُ الحديث عنها أيضاً في مقدمة الدَّارميّ.

وحجة المُحدِّثين في ذلك ما جاء في القرآن الكريم من لزوم طاعة النبي ﷺ مقرونة بالقرآن الكريم، كما اعتمدوا في ذلك على بعض الأحاديث التي توجب الأخذ بالسُّنَّة مع القرآن، وتنهى عن أخذ القرآن بمعزل عن السُّنَّة، كالحديث الذي سبق ذكره والذي في آخره: (أَلا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ؛ فَهُوَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى)؛ وكحديث: (أَلا إِنِّي أُوتِيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَـــــــهُ) [٣٢]، ناهيك بالآثار عن الصحابة والتابعين التي تنعى على من يأخذ بالقرآن بعيداً عن السُّنَّة، والتي ذكر الدَّارميّ بعضها في مقدمته كما سبق بيانه.

ومع أن الإمام الدَّارميّ كان قليلاً ما يترجم بالآيات القرآنية، إلا أنه يمكن ملاحظة هذا المنهج عنده فيما أورده من الآيات في تراجمه.

فمن ذلك ما أورده في باب: قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [الآية [المائدة: ٦]؛ فبعد أن ذكر أن بعض الصحابة كان يجدد الوضوء لكل صلاة، وأن بعضهم كان يتوضأ وضوءاً واحداً للصلوات كلها، ذكر الحديث التالي: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: إِنِّي عَمْداً صَنَعْتُ يَا عُمَرُ).

٣٢- أخرجه: أحمد، المسند، حديث رقم: (١٧١٧٤)، وأبو داود، السنن، كتاب: السنة، باب: فِي لُزُومِ السُّنَّةِ، ج ٤ ص ٢٠٠، حديث رقم: (٤٦٠٤)، وصححه الألباني، مشكاة المصابيح، ج١ ص ٣٥، حديث رقم: (١٦٣).

فعلق الدَّارميّ على هذا الحديث بقوله: « فدل فعل رسول الله ﷺ أن معنى قول الله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] الآية، لكل مُحدِث ليس للطاهر، ومنه قول النبي ﷺ: "لا وضوء إلا من حدث". والله أعلم » [٣٣].

ومن هنا يتبيَّن بوضوح صحة منهج المُحدِّثين في الاستدلال بالقرآن؛ فلو أُخِذَتْ هذه الآية بعيداً عن السُّنَّة، لكان مقتضى الأمر فيها الوضوء لكل صلاة سواء أَحْدَثَ أم لا، ولكن السُّنَّة الفعلية والقولية أوضحت بأن هذا الأمر يراد به المُحدِثُ دون المتوضئُ.

ومن ذلك أيضاً ما أورده في باب: في تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥] عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ: الْبِكْرُ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ) [٣٤].

فهذه الآية صريحة في تقرير منهج المُحدِّثين في أن السُّنَّة بمرتبة القرآن الكريم في الاستدلال؛ فالله تعالى أمرنا بحبس من تأتي الفاحشة من النساء في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً، وهذا السبيل لم يُبَيِّنْهُ الله تعالى في كتابه، وإنما بيَّنته سنة النبي ﷺ، مما يدل على أن سنة النبي ﷺ هي بيان الله تعالى أيضاً، كما أن القرآن الكريم هو بيان الله تعالى.

وهكذا يبيِّن الدَّارميّ التزامه منهج المُحدِّثين في الاستدلال بالقرآن الكريم على الأحكام الشرعية، المتمثل في اعتبار القرآن والسُّنَّة بمرتبة واحدة في الاحتجاج، إذ كلاهما وحي الله تعالى؛ وهذا هو مذهب جماهير العلماء ومحققيهم من الأصوليين وغيرهم [٣٥].

٣٣- الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، حديث: (٦٨٥)، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

٣٤- الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: ومن كتاب الحدود، باب: في تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥]، حديث: (٢٣٧٢)، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

٣٥- انظر: ابن جماعة، المنهل الروي، ص٤٠، الصنعاني، توضيح الأفكار، ج١ ص٣و١١.

الدليل الثاني: السُّنَّة النبوية الشريفة:

تُعرَّف السُّنَّة في اصطلاح المُحدِّثين؛ بأنها: كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير [٣٦].

أما السُّنَّة القولية: فقد تدل على الأحكام الخمسة [٣٧].

وأما السُّنَّة الفعلية والسُّنَّة التقريرية: فغالباً ما تدل على الإباحة، وقد تدل على النسخ، أو التخصيص، أو التقييد، أو البيان للمجمل.

وقد استدل الدَّارميّ بالسُّنَّة في كل ما سبق، وإذا أردنا التمثيل على كل ذلك سيطول بنا المقام، ولكننا سنقتصر هنا على التمثيل لاستدلاله بالسُّنَّة الفعلية وبالسُّنَّة التقريرية لأمرين:

الأول: أن استدلاله بالسُّنَّة القوليَّة كثير وواضح [٣٨].

والثاني: أنه سيمر معنا في البحث أمثلة كثيرة عليه [٣٩].

فقد استدل بالسُّنَّة الفعلية في بيان المجمل في كثير من العبادات التي جاء الأمر بها مجملاً في الكتاب؛ كصفة الوضوء، وصفة الصلاة، وصفة الحج.

وسيأتي استدلاله بها على النسخ في الحديث عن النسخ عند الدَّارميّ.

---

٣٦ - انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ ص٩ و٢٣١، الزركشي، البحر المحيط، ج٤ ص٥٠٤، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١ ص ٩٦، ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص٩٧.

٣٧ - الأحكام الخمسة؛ هي: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

٣٨ - السنة القولية هي أكثر قِسْمَي السنة رواية، وقد استدل الإمام الدارمي بها في أغلب صحيحه، وسوف تأتي أمثلة على ذلك في ثنايا البحث. انظر الهامش التالي.

٣٩ - انظر من ذلك: حديث: « الماء من الماء »، حديث: « كسب الحجام خبيث ... » ص ٢١، وحديث: « إذا أتيتم الغائط؛ فلا تستقبلوا ... »، وحديث: « تعال أخبرك عن المسافر ... » ص ٢٢، وحديث: « صلوا على صاحبكم ... » ص٢٥، وحديث: « أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر » ص٢٧، وحديث: « إنما جعل الإمام ليؤتم به ... » ص٢٨، وحديث: « غسل يوم الجمعة واجب ... » ص٢٩، وغيرها كثير وردت في ثنايا البحث.

واستدل بها على الإباحة في مواضع كثيرة؛ منها: ما رواه في باب: في أكل الدجاج، عن زهدم الجرمي قال: (كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقُدِّمَ طَعَامُهُ، فَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِن بَنِي تَيْم اللهُ أَحْمَرُ، فَلَمْ يَدْنُ؛ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ) [٤٠].

واستدل على الإباحة بالسُّنَّة التقريرية في مواضع كثيرة منها في أكل الجراد، حيث روى فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ) [٤١].

ومما يدخل في مفهوم السُّنَّة عند الدَّارميّ، الموقوف في حكم المرفوع، الذي يقول فيه الصحابي أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، ونحو ذلك.

ومن أمثلته: ما رواه في باب: التسبيح في دبر الصلاة عن زيد بن ثابت قال: (أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ ...) الحديث [٤٢].

ومن ذلك أيضاً ما رواه في باب: الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة عن أنس قال: (أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ) [٤٣].

---

٤٠ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الدجاج، حديث: (٢٠٩٩)، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

٤١ - الدارمي، مسند الدارمي، ومن كتاب: الصيد، باب: في أكل الجراد، حديث: (٢٠٥٣)، والحديث متفق عليه، أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل الجراد، حديث: (٥٤٩٥)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الصيد والذبائح، باب: في إباحة الجراد، حديث: (٥١٥٧).

٤٢ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: التسبيح في دبر كل صلاة، حديث: (١٣٩٤)، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

٤٣ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة، حديث: (١٢٣٠). والحديث متفق عليه، أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى، حديث: (٦٠٧)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: الأَمْرِ بِشَفْعِ الأَذَانِ وَإِيتَارِ الإِقَامَةِ، حديث: (٨٦٤ و٨٦٧).

الدليل الثالث: الإجماع:

لم نجد من كلام الدّارميّ ما يبيّن صراحة موقفه من الإجماع، ولكنه ذكر في مقدمته بعض الآثار التي تدل على اعتبار الإجماع حجة في الأحكام، لا إجماع الصحابة فحسب، بل إجماع العلماء في أي عصر.

فمن هذه الآثار ما أورده في باب: التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، عن المسيب ابن رافع قال: (كَانُوا إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ قَضِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَثَرٌ، اجْتَمَعُوا لَهَا وَأَجْمَعُوا؛ فَالْحَقُّ فِيمَا رَأَوْا، فَالْحَقُّ فِيمَا رَأَوْا) [٤٤].

ومنها ما أورده في باب: اختلاف الفقهاء، عن حميد قال: (قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ جَمَعْتَ النَّاسَ عَلَى شَيءٍ؛ فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا. قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الآفَاقِ وَإِلَى الأَمْصَارِ: لِيَقْضِي كُلُّ قَوْمٍ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فُقَهَاؤُهُم) [٤٥].

وعن عون بن عبد الله قال: (مَا أُحِبُّ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّهُمْ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ، فَتَرَكَهُ رَجُلٌ، تَرَكَ السُّنَّة، وَلَوِ اخْتَلَفُوا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلِ أَحَدٍ، أَخَذَ بِالسُّنَّةِ) [٤٦].

وفي باب: الفتيا وما فيه من الشدة، عن حريث بن ظهير أن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نَسْأَلُ وَمَا نَحْنُ هُنَاكَ، وَإِنَّ اللهَ قَدَّرَ أَنْ بَلَغْتُ مَا تَرَوْنَ؛ فَإِذَا سُئِلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَانْظُرُوا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – فَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوْهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ؛ فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ،

---

٤٤ - الدارمي، مسند الدارمي، المقدمة، باب: التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، حديث: (١١٦)، قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف، هشيم مدلس، وقد عنعن وباقي رجاله ثقات.

٤٥ - الدارمي، مسند الدارمي، المقدمة، باب: اختلاف الفقهاء، حديث: (٦٥٢)، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

٤٦ - الدارمي، مسند الدارمي، المقدمة، باب: اختلاف الفقهاء، حديث: (٦٥٣)، قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ، وَلا تَقُلْ: إِنِّي أَخَافُ وَأَخْشَى؛ فَإِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُوْرٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ)[٤٧].

فهذه الآثار تدل على حجية الإجماع، وإيراد الدَّارميّ لها مع سكوته عليها تدل على أنه يأخذ بها، وإن لم يوردها في باب الإجماع.

وأما مسائل الكتاب فلم نجد الدَّارميّ يحتج بالإجماع على أي منها.

الدليل الرابع: القياس:

وقف الإمام الدَّارميّ في مقدمته موقفاً سلبياً من القياس؛ فذكر في باب: تغير الزمان وما يحدث فيه، جملة من الآثار عن الصحابة والتابعين في النهي عن القياس؛ منها: ما رواه مسروق عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ. أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي عَامَاً أَخْصَبَ مِنْ عَامٍ، وَلا أَمِيْراً خَيْراً مِنْ أَمِيرٍ، وَلَكِنْ عُلَمَاءَكُمْ وَخِيَارَكُمْ وَفُقَهَاءَكُمْ يَذْهَبُونَ، ثُمَّ لا تَجِدُونَ مِنْهُمْ خَلَفاً، وَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ) [٤٨].

وعن ابن سيرين قال: (أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيْسَ، وَمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلا بِالْمَقَايِيسِ) [٤٩].

وعن الحسن أنه تلا هذه الآية: ﴿ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾

---

٤٧ - الدارمي، مسند الدارمي، المقدمة، باب: الفتيا وما فيه من الشدة، حديث: (١٧١)، قال حسين سليم أسد: إسناده جيد.

٤٨ - الدارمي، مسند الدارمي، المقدمة، باب: تغير الزمان وما يحدث فيه، حديث: (١٩٤)، قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد.

٤٩ - الدارمي، مسند الدارمي، المقدمة، باب: تغير الزمان وما يحدث فيه، حديث: (١٩٥)، قال حسين سليم أسد: إسناده جيد.

[الأعراف: ١٢]. قال: (قَاسَ إِبْلِيسُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ) [٥٠].

وعن مسروق أنه قال: (إِنِّي أَخَافُ أَوْ أَخْشَى أَنْ أَقِيسَ؛ فَتَزِلَّ قَدَمِي) [٥١].

وعن الشعبي قال: (وَاللهِ لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالْمَقَايِيسِ؛ لَتُحَرِّمُنَّ الْحَلالَ، وَلَتُحِلُّنَّ الْحَرَامَ) [٥٢].

وعن أبي بكر الهذلي عن الشعبي قال: (شهدتُ شريحاً وجاءه رجل من مُرَادٍ؛ فقال: يا أبا أمية ما دية الأصابع؟ قال: عشرٌ عشرٌ. قال: يا سبحان الله، أسواءٌ هاتان؟ – جمع بين الخنصر والإبهام –. فقال شريح: يا سبحان الله، أسواءٌ أُذُنُكَ وَيَدُكَ؟ فإن الأُذُنَ يواريها الشعر وَالْكُمَّةُ [٥٣] وَالعِمَامَةُ؛ فيها نصف الدية، وفي اليد نصف الدية. وَيْحَكَ إِنَّ السُّنَّةَ سَبَقَتْ قِيَاسَكُمْ؛ فَاتَّبِعْ وَلا تَبْتَدِعْ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَضِلَّ مَا أَخَذْتَ بِالأَثَرِ. قال أبو بكر: فقال لي الشعبي: يَا هُذَلِيُّ، لَوْ أَنَّ أَحْنَفَكُمْ [٥٤] قُتِلَ وَهَذَا الصَّبِيُّ فِي مَهْدِهِ، أَكَانَ دِيَتُهُمَا سَوَاءً؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَيْنَ الْقِيَاسُ؟!) [٥٥].

---

٥٠ - الدارمي، مسند الدارمي، المقدمة، باب: تغير الزمان وما يحدث فيه، حديث: (١٩٦)، قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن كثير، ومطر.

٥١ - الدارمي، مسند الدارمي، المقدمة، باب: تغير الزمان وما يحدث فيه، حديث: (١٩٧)، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

٥٢ - الدارمي، مسند الدارمي، المقدمة، باب: تغير الزمان وما يحدث فيه، حديث: (١٩٨)، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

٥٣ - الْكُمَّةُ: القلنسوة المدورة التي تغطي الرأس. انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٥ ص١٢٢، الفيومي، المصباح المنير، ج٢ ص٥٤١، ابن سلام، غريب الحديث، ج٣ ص٣٤٤، مادة: (كم).

٥٤ - هو: الأحنف بن قيس أبو معاوية بن حصين التميمي السعدي، أبو بحر البصري، ابن أخي صعصعة بن معاوية، والأحنف لقب له، وقيل: اسمه الضحاك، وقيل: صخر، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، وجاء في حديث أن رسول الله ﷺ دعا له، وكان سيداً شريفاً مطاعاً مؤمناً، عليم اللسان، وكان يضرب بحلمه المثل، وله أخبار في حلمه سارت بها الركبان، قال عنه عمر بن الخطاب: هو مؤمن عليم اللسان. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٨ ص٣٦٠.

٥٥ - الدارمي، مسند الدارمي، المقدمة، باب: تغير الزمان وما يحدث فيه، حديث: (٢٠٤)، قال حسين سليم أسد: في إسناده أبو بكر الهذلي؛ وهو متروك.

غير أن الملاحظ على هذه الآثار أنها تنهى عن القياس في معارضة النص؛ وهو المعروف عند علماء أصول الفقه بالقياس المذموم أو بفاسد الاعتبار؛ فهل كان الإمام الدَّارميّ على مذهب المُحدِّثين في المنع من القياس عند وجود النص فقط، والعمل بالقياس حيث لا نص؟ أم أنه كان على مذهب أهل الظاهر في المنع من القياس مطلقاً؟.

لأول وهلة نشعر بأن الإمام الدارمي كان على مذهب أهل الظاهر في ذلك؛ لأنه لم يورد في مقدمته آراء القائلين بالقياس في مقابل نفاته، وللتأكد من هذا فقد تتبعنا وتأملنا معظم تراجم الكتاب – في المواضيع التي يستخدم الفقهاء فيها القياس– ثم تتبعنا تعليقات الدَّارميّ على الأحاديث، فلم نجد في أي منها استعماله القياس في تقرير الأحكام، مما أكد لنا أنه على مذهب أهل الظاهر في المنع من القياس مطلقاً.

ومما يؤكد هذا كثرة احتجاجه – على خلاف الظاهرية – بالآثار الموقوفة والمقطوعة، وهذا ما سنتناوله في الدليل التالي.

الدليل الخامس: الآثار الموقوفة والمقطوعة:

الحديث الموقوف؛ هو: ما انتهى سنده إلى الصحابي، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، والمقطوع؛ هو: ما انتهى سنده إلى التابعي.

وقد أكثر الإمام الدَّارميّ من الاستدلال بهذه الآثار في كتابه على سبيل الاستئناس أو الاستشهاد بها في مواطن كثيرة عقب روايته لأحاديث الباب، وفائدة هذا تظهر في بيان الفهم الصحيح للأحاديث، وفي بيان من عمل بالحديث ومن لم يعمل به.

وأما إيراد هذه الآثار على سبيل الاحتجاج بها؛ فيظهر أنه يحتج بها حيث لا نص، وأكثر ذلك كان في مقدمة الكتاب، وفي أبواب الحيض، وأبواب الفرائض.

فمن أمثلة احتجاجه بالموقوف والمقطوع ما رواه في باب: في أقل الحيض، عن

أنس ﷺ أنه قال: (أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ) [٥٦]. سئل عبد الله الدَّارميّ: (تأخذ بهذا؟ قال: نعم، إذا كان عادتها)، وسألته أيضاً عن هذا؛ قال: (أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمس عشرة). ثم روى عن الحسن قال: (أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلاثٌ) [٥٧]. ثم روى عن عطاء قال: (أَدْنَى الْحَيْضِ يَوْمٌ) [٥٨].

ومما يؤخذ على الدَّارميّ هنا أنه أحياناً كان يقدم المقطوع على الموقوف، وذلك نحو ما ذكره في باب أكثر الحيض؛ فقد بدأ بالرِّواية عن الحسن ﷺ، وأعقبها بالرِّواية عن أنس بن مالك ﷺ، ثم ذكر الرِّواية عن سعيد بن جبير ﷺ، وأعقبها بالرِّواية عن أنس ﷺ مرة أخرى، فالله أعلم هل لأنه يرى أن يبدأ بالأصح، أو أنه يبدأ بما هو أرجح عنده في المسألة، أو العكس.

وقد يترل إلى درجة أقوال تبع التابعين، نحو ما رواه في باب: في البكر يستمر بها الدم، عن سفيان قال: (إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ مَا تَحِيْضُ تَجْلِسُ فِي الْحَيْضِ مِنْ نَحْوِ نِسَائِهَا) [٥٩].

وقد كان الدَّارميّ أحياناً يبوب لأقوال الصحابة إذا اختلفت، بعدَّة أبواب، نحو ما فعل في مسألة ميراث الجد؛ فبوب لقول أبي بكر بباب، وكذا عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد – رضي الله عنهم – [٦٠].

---

٥٦ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: في أقل الحيض، حديث: (٨٧١)، قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف لانقطاعه.

٥٧ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: في أقل الحيض، حديث: (٨٧٢)، قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي زكرياء، ولكنه يتقوى بما بعده. يعني بذلك الأثر رقم (٨٧٤)؛ وهو: عن الحسن قال: إذا رأت الدم قبل حيضها يوماً أو يومين؛ فهو من الحيض.

٥٨ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: في أقل الحيض، حديث: (٨٧٣)، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

٥٩ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: في البكر يستمر بها الدم، حديث: (٨٧٦)، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

٦٠ - الدارمي، مسند الدارمي، ومن كتاب: الفرائض، باب: الجد، حديث: (٢٩٤٥-٢٩٧٢)، ج٤

وأشار إلى لفتة جميلة في باب: قول أبي بكر في الجد، وهي ما رواه عن ابن عباس ﷺ قال: جَعَلَهُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً أَحَدَاً خَلِيلاً لاتَّخَذْتُهُ خَلِيلاً، وَلَكِنَّ أُخَوَّةَ الإِسْلامِ أَفْضَلُ) - يعني أبا بكر جعله أباً؛ يعني: الجد - [٦١].

وهذه اللفتة؛ هي: أن ابن عباس يحتج بهذه الفضيلة لأبي بكر على الاحتجاج بما أفتى به حيث لا نص عن النبي ﷺ.

المطلب الثاني: المباحث الأصولية المتعلقة بالأدلَّة:

أولاً: الأحكام التكليفية في عبارة الدَّارميّ:

الحكم التكليفي؛ هو: « ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل، أو تخييره بين فعل والكف عنه » [٦٢].

وأقسامه عند الجمهور؛ هي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام.

وهذا الاصطلاح متداول عند الفقهاء المتأخرين، أما المُحدِّثين فلا يلتزمون بهذا الاصطلاح دائماً، وإنما لهم اختيارات خاصة في التعبير عن الحكم، تتميز بالورع والاحتياط في عدم الجزم بالحكم؛ فهم يختارون عبارات مجملة تفيد الأمر بالفعل أو الترك المجرد، ولا يجزمون بالحكم في معظم أحوالهم، وإنما يعبرون عنه بما يُشعر به، وبما يُشير إلى موقفهم منه، دون التصريح بتحليل أو تحريم. فتجدهم يقولون: باب ما جاء في كذا، أو الأمر بكذا، أو النهي عن كذا، أو العمل بكذا، أو نأخذ به، أو نكره العمل به، ونحو ذلك من العبارات الواسعة الدلالة.

---

٦١ - الدارمي، مسند الدارمي، ومن كتاب: الفرائض، باب: قول أبي بكر في الجد، حديث: (٢٩٥٣)، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. والحديث أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة، حديث: (٦٧٣٨).

٦٢ - خلاف، علم أصول الفقه، ص١٠٣.

وقد انتُقِدَ على المُحدِّثين هذا الصنيع؛ لأننا لا نستطيع الوقوف على الحكم الحقيقي عندهم.

وأجيب على هذا الانتقاد: بأن للمُحدِّثين مقاصد علميَّة وسلوكيَّة من هذا التعبير؛ منها [٦٣]:

١ - أنهم يقصدون من الفقه بيان عمل الأمة بالحديث، وأن هذا الحديث يدل على مشروعية هذا الأمر.

٢ - اتباع السلف في التورع عن الجزم بالإباحة أو التحريم؛ حذراً وورعاً أن يتناولهم الذم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

٣ - مراعاة تفاوت العلماء في الأخذ بالحديث، وليتعزز عند الناظر ترك الجزم بالأحكام لقيام الاحتمال فيها، والورع عن ذلك خوفاً من الوقوع في المنهي عنه، مع مراعاة خلاف غيره؛ فلربما ما كان مجزوماً به اليوم، صار متروك العمل به في الغد.

٤ - تربية روح الامتثال على أوامر الشرع ونواهيه، بغض النظر عن رتبة هذا الأمر أو هذا النهي، أهو أمر من قسم ما يتحتم العمل به؛ فيكون واجباً، أو هو من قسم ما لا يتحتم العمل به؛ فيكون مندوباً، أو هو نهي من قسم ما يتحتم تركه؛ فيكون حراماً، أو هو من قسم ما لا يتحتم؛ فيكون مكروهاً.

٥ - إفساح المجال أمام المخالف وإعذاره؛ إذ لعل ما ينكره أحدهم اليوم، يرجع إليه غداً.

إضافة إلى أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أن معرفة الحكم الدقيق لها اعتبارات أخرى غير الحديث، كوجود الأدلَّة الأخرى في المسألة، ووجود المعارض، ونحو ذلك؛

---

٦٣ - انظر: عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث، ص٤١٨-٤١٩، عتر، الموازنة، ص ٣٦٩-٣٧١، السنوسي، مراعاة الخلاف، ص ٣٢، (بتصرف).

فلا نستطيع إطلاق الحكم الدقيق من خلال الاطلاع على حديث واحد في المسألة، بل لا بد من جمع الأدلّة المختلف والموازنة بينها، ومن هنا جاءت عبارة المُحدِّثين لتفيد بأن هذا الحديث فيه دلالة على كذا، ليكون أحد الأدلّة المعتمدة عند الفقيه لاستخلاص الحكم الدقيق.

وعليه فإننا عندما نجد المُحدِّث يطلق الحكم الدقيق في المسألة من خلال حديث واحد؛ فإننا نعتقد أنه قد قامت عنده القناعة الكافية لدلالة الحديث على هذا الحكم.

على أننا يمكن أن نجزم بالمراد من عباراتهم في كثير من الأحيان من خلال السياق، أو الرجوع إلى القواعد الأصولية المعروفة عندهم [٦٤].

وقد سار الدَّارميّ على طريق السلف والمُحدِّثين في التعبير عن الحكم التكليفي؛ فجاءت عباراته في تراجمه مجملة في الدلالة على الحكم المستَنبط من الحديث غالباً؛ فيقول: باب النهي عن كذا، أو الأمر بكذا، أو باب السُّنَّة في كذا، أو ما جاء في كذا، وكثيراً ما يسأل عقب روايته للحديث: أتأخذ به؟ فيقول: نعم. أو نأخذ به.

ومما يدل على أن الدَّارميّ يتبنى هذا المنهج في التورع عن الفتيا، أنه عقد في مقدمته عدة أبواب في التحذير من الفتيا؛ كقوله: باب من هاب الفتيا وكرة التنطع والتبدع، وقوله: باب كراهية الفتيا، وقوله: باب الفتيا وما فيه من الشدة، وقوله: باب في الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى.

وروى في هذا الباب الأخير عن الأعمش قال: (ما سمعت إبراهيم يقول قط: حَلالٌ وَلا حَرَامٌ، إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ: كَانُوا يَتَكَرَّهُونَ، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ) [٦٥].

ومع ذلك؛ فقد استعمل الدَّارميّ بعض الاصطلاحات المتداولة عند الفقهاء، في

---

٦٤ - عتر، الموازنة، ص٣٧٢ (بتصرف).

٦٥ - الدارمي، مسند الدارمي، المقدمة، باب (٢١): في الذي يفتي الناس في كل ما يُستفتى، حديث: (١٩٠)، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

بعض الأحيان، ولعله بسبب ما ذكرت أولاً: أنه قامت لديه القناعة بإفادة هذا الحديث أو الأحاديث في الباب للحكم. أو لأن هذا الحكم يكاد يكون متفقاً عليه بين الفقهاء، وهذه الاصطلاحات؛ هي:

١ - الواجب: استعمل الدّارميّ هذا المصطلح في تراجمه، وفي تعقيباته على الحديث؛ فمن تراجمه مثلاً؛ باب: في وجوب نفقة الرجل على أهله [٦٦]، وباب: ما يستدل من حديث النبي ﷺ أن الأضحية غير واجبة [٦٧].

ومن تعقيباته على الأحاديث قوله في باب: السُّنَّة في العقيقة، بعد أن روى حديث: (كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ؛ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحَلَّق وَيُدَمَّى) -قال-: وكان قتادة يصف الدم؛ فيقول: إذا ذُبحت العقيقة، يؤخذ صُوفَةٌ، فيُستقبَل بها أوداجُ الذبيحة، ثم يوضعُ على يافوخ الصبي، حتى إذا سال شِبْهُ الخيط، غَسَل رأسه، ثم حُلِقَ بَعْدُ.

حدثنا عفان: حدثنا أبان بهذا الحديث، قال: ويسمَّى.

قال عبد الله: ولا أَراهُ واجباً » [٦٨].

ومنها قوله في باب: ما جاء في إجابة الوليمة، بعد أن روى حديث: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ). قال أبو محمَّد: « ينبغي أن يجيب، وليس الأكل عليه بواجب» [٦٩].

---

٦٦ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: النكاح، باب: (٥٤)، قبل حديث: (٢٣٠٥) ج٣ ص١٤٥٠.

٦٧ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الأضاحي، باب: (٢)، قبل حديث: (١٩٩٠) ج٢ ص١٢٤٠.

٦٨ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الأضاحي، باب: السنة في العقيقة، حديث: (٢٠١٢)، والحديث قال عنه حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

٦٩ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إجابة الوليمة، حديث: (٢٢٥١)، والحديث متفق عليه؛ أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، حديث: (٥١٧٣)، ومسلم، الصحيح، كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوةٍ، حديث: (١٤٢٩).

٢ – المستحب، أو المندوب: ومن أمثلته التراجم التالية: باب: ما يستحب من تأخير العشاء[٧٠]، باب: متى تستحب للرجل الصدقة؟ [٧١]، باب: ما يستحب من تأخير السحور[٧٢]، باب: ما يستحب الإفطار عليه [٧٣].

٣ – الكراهة: استخدم الإمام الدَّارميّ هذا المصطلح بكثرة في كتابه، ولكن مما ينتبه له، أن استخدامه لهذا المصطلح لم يكن وفق الاصطلاح المتأخر فحسب، بل استعمله أيضاً في التعبير عن المحرَّم.

فالكراهة عند المتأخرين تعني: ما طلب تركه على غير وجه الإلزام؛ أي: يكون طلب تركه للتنزيه [٧٤]، ولكنَّ الدَّارميّ توسع في هذا المصطلح ليشمل الحرام، ولعله انتزعه من بعض الآيات التي تصف الحرام بالمكروه عند الله تعالى؛ كقوله تعالى: ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴾ [الحجرات : ٧]، وقوله سبحانه: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء : ٣٨] [٧٥].

فمما استخدَم فيه الكراهية بمعنى الحرام، قوله: باب كراهية الخروج من المسجد بعد النداء[٧٦]، وقوله: باب كراهية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [٧٧]، وقوله: باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة [٧٨]، وقوله: باب كراهية البزاق في المسجد [٧٩]، وقوله:

---

٧٠ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: (١٩)، قبل حديث: (١٢٤٨) ج٢ ص٧٧٤.
٧١ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الزكاة، باب: (٢١)، قبل حديث: (١٦٩١) ج٢ ص١٠٢٧.
٧٢ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصوم، باب: (٨)، قبل حديث: (١٧٣٧) ج٢ ص١٠٥٥.
٧٣ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصوم، باب: (١٢)، قبل حديث: (١٧٤٣) ج٢ ص١٠٦١.
٧٤ - انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ١ ص ٢٣٩، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج ٣ ص ١٠٠٥.
٧٥ - انظر قريباً من هذا: الزركشي، البحر المحيط، ج ١ ص ٢٣٩.
٧٦ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: (١٢)، قبل حديث: (١٢٤١) ج٢ ص٧٧٠.
٧٧ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: (٣٤)، قبل حديث: (١٢٧٦) ج٢ ص٧٨٩.
٧٨ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: (٦٧)، قبل حديث: (١٣٣٩) ج٢ ص٨٢٣.
٧٩ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: (١١٦)، قبل حديث: (١٤٣٥) ج٢ ص٨٧٦.

باب كراهية المرور بين يدي المصلي [٨٠]، وقوله: باب كراهية أن يكون الرجل عَشَّاراً [٨١]، وقوله: باب في كراهية إظهار الزينة [٨٢]، وقوله: باب كراهية الألحان [٨٣] في القرآن [٨٤].

ومما استخدم فيه لفظ الكراهية على المكروه تنزيهاً؛ قوله: باب كراهية الصلاة للناعس [٨٥]، وباب كراهية رد السائل بغير شيء [٨٦]، وباب كراهية أن يعبر الرؤيا إلا على عالم أو ناصح [٨٧].

ثانياً: النسخ والرخصة:

النسخ في اللغة يستعمل في الرفع والإزالة؛ يقال: نسخ الشيء بالشيء ينسَخه وانتسخه أَزاله به، والشيء ينسخ الشيء نَسْخاً؛ أَي: يزيله [٨٨].

وهو في الاصطلاح: اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخير عن مورده [٨٩].

---

٨٠ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: (١٣٠)، قبل حديث: (١٤٥٦) ج٢ ص٨٨٨.

٨١ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الزكاة، باب: (٢٨)، قبل حديث: (١٧٠٨) ج٢ ص١٠٣٦.

٨٢ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الاستئذان، باب: (١٧)، قبل حديث: (٢٦٨٧) ج٣ ص١٧٢٩.

٨٣ - الألحان: جمع لحن، واللَّحْن من الأَصوات المصوغة الموضوعة، وجمعه: أَلْحانٌ ولُحون. ولَحَّنَ في قراءته: إذا غرَّد وطرَّبَ فيها بأَلْحان. يقال: أَلْحَنُ الناس: إذا كان أَحسنهم قراءة أَو غناء. واللَّحْنُ واللَّحَنُ واللَّحَانةُ واللَّحانِيَة: تركُ الصواب في القراءة والنشيد. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٣ ص ٣٧٩، مادة: (لحن).

٨٤ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: فضائل القرآن، باب: (٣٥)، قبل حديث: (٣٥٤٥) ج٤ ص٢١٩٤.

٨٥ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: (١٠٧)، قبل حديث: (١٤٢٣) ج٢ ص٨٧٠.

٨٦ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الزكاة، باب: (٣٣)، قبل حديث: (١٧١٤) ج٢ ص١٠٤٠.

٨٧ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الرؤيا، باب: (١٠)، قبل حديث: (٢١٩٤) ج٢ ص١٣٦٤.

٨٨ - ابن منظور، لسان العرب، ج ٣ ص٦١، مادة: (نسخ).

٨٩ - انظر: الجويني، البرهان، ج٢ ص٢٤٦، السمعاني، قواطع الأدلة، ج٣ ص٦٩.

والرخصة؛ هي: (الْحُكْمُ الثَّابِتُ على خِلَافِ الدَّلِيلِ لِعُذْرٍ مع كَوْنِهِ حَرَامًا في حَقِّ غَيْرِ الْمَعْذُورِ) [٩٠].

والفرق بينهما ظاهر؛ فالنسخ رفع الحكم كلياً أو جزئياً عن عموم المكلفين، أما الرخصة فهي رفع للحكم عن بعض المكلفين في حالات خاصة، مع بقاء هذا الحكم على غيرهم، كما أن هذا الحكم يعود عزيمة عليهم إذا زالت الحالة التي اقتضت التخفيف عنهم. وإنما جمعت بينهما هنا لأن الدَّارميّ استعمل الرخصة بمعنى النسخ في بعض المواطن، ولعل ذلك يعود إلى عدم استقرار المصطلحات الأصولية في عصره.

فقد تتبعت جميع المواطن التي صرح فيها الدَّارميّ بالنسخ أو بالرخصة، فوجدته يطلق أحياناً لفظ الرخصة على ما هو من قبيل النسخ.

فمن الأدلَّة على ذلك: ذكر في باب: الوضوء مما مست النار عن زيد بن ثابت أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) [٩١]؛ ثم أعقبه بباب: الرخصة في ترك الوضوء، عن عمرو بن أمية ﷺ أنه رأى رسول الله ﷺ يَحتزُّ من كتف شاة في يده، ثم دعي إلى الصلاة، فألقى السكين التي كان يحتز بها، ثم قام فصلى و لم يتوضأ[٩٢].

ولا يقال هنا لعله يرى أن الوضوء مما مست النار غير منسوخ، وأن الحديث الوارد في ترك الوضوء منه رخصة في حالة خاصة، أو لمعنى خاص؛ وذلك لأنه بعد أن روى حديث الوضوء مما مست النار قيل له: أتأخذ به؟ قال: لا. إضافة إلى أنه ليس في الحديث الآخر حالة تقتضي الرخصة.

---

٩٠ - الزركشي، البحر المحيط، ج ١ ص ٢٦٢.

٩١ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مما مست النار، حديث: (٧٥٣)، والحديث قال عنه حسين سليم أسد: « إسناده ضعيف»؛ أي: ضعيف بهذا الإسناد، أما الحديث فصحيح أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: الحيض، باب: الوضوء مما مست النار، حديث: (٣٥١).

٩٢ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ترك الوضوء، حديث: (٧٥٤)، والحديث قال عنه حسين سليم أسد: « إسناده ضعيف»؛ أي: ضعيف بهذا الإسناد، أما الحديث فصحيح أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، حديث: (٣٥٥).

ونحو ذلك ما أورده في باب: الماء من الماء، عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) ؛ ثم ذكر بعده الأثر الدال على النسخ؛ وهو: قول أُبي بن كعب ﷺ : « إن الفتيا التي كانوا يفتون بها في قوله: (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) [٩٣] رخصة كان رسول الله ﷺ، رخص فيها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد » [٩٤].

ولعل هذا الأثر هو الذي حمل الدَّارميّ على التعبير عن النسخ بالرخصة؛ فقد جاء في عبارة أُبيّ ﷺ التعبير بأن: الماء من الماء كان رخصة. مما يدل على شيوع استخدام الرخصة في التعبير عن النسخ، والله أعلم.

وقد نوع الدَّارميّ في أساليبه في بيان الناسخ من المنسوخ؛ ففي بعض الأحيان كان يعقد باباً للمنسوخ، ويعقبه بباب للناسخ، ومثاله مسألة كسب الحجام؛ فذكر في باب: في النهي عن كسب الحجام، حديث رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: (كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ) [٩٥]، وأعقبه بباب: في الرخصة

---

٩٣ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: الماء من الماء، حديث: (٧٨٥)، والحديث أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، حديث: (٨٠١). ومعنى الحديث: أن الغسل الواجب - وهو المراد بـ (الماء) الأولى - لا يكون إلا من إنزال المني - وهو المراد بـ (الماء) الثانية. وهذا الحديث منسوخ بالحديث الذي يوجب الغسل حال التقاء الختانين، حتى وإن لم يترّل الماء. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١ ص٣٩٧-٣٩٨.

٩٤ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: الماء من الماء، حديث: (٧٨٦و٧٨٧)، والحديث أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب: الطهارة، باب: في الإكسال، حديث: (٢١٤)، وأحمد، المسند، مسند الأنصار، حديث سهل ابن سعد عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنهما، حديث: (٢١١٣٩)، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ج١ ص ٣٨٥و٣٨٧، حديث: (٢٠٨و٢٠٩).

٩٥ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: البيوع، باب: في النهي عن كسب الحجام، حديث: (٢٦٦٣)، والحديث أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: في تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ، حديث: (١٥٦٨).

في كسب الحجام، أورد فيه حديث أنس بن مالك: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ) [٩٦].

وأحياناً كان يذكر الناسخ والمنسوخ في باب واحد مبتدئاً بالمنسوخ، ومثاله: مسألة الوصية للوارث؛ حيث روى عن قتادة ﷺ أنه قال: ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] أمر أن يوصى لوالديه وأقاربه، ثم نَسَخَ بعد ذلك في سورة النساء؛ فجعل للوالدين نصيباً معلوماً، وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منه، وليست لهم وصية، فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب وغيره [٩٧]. وروى نحوه عن ابن عباس، وعن الحسن [٩٨].

أولاً: أساليب الدارمي في ذكر الرخصة والعزيمة:

كما نوع الدَّارميّ أيضاً في أساليبه في ذكر الرخصة والعزيمة؛ فكان أحياناً يبوب لكل منهما باباً، وأحياناً يذكر الرخصة دون أن يذكر العزيمة.

فمثال الأول: مسألة استقبال القبلة بالبول أو الغائط؛ حيث بوب بباب: النهي عن استقبال القبلة لغائط أو بول، وذكر فيه حديث سهل بن حنيف أن النبي ﷺ قال له: (أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلامَ، وَيَأْمُرُكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ؛ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا) [٩٩]، وحديث أبي أيوب عن النبي ﷺ قال:

---

٩٦ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: البيوع، باب: في الرخصة في كسب الحجام، حديث: (٢٦٦٤)، والحديث أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: البيوع، باب: ذكر الحجام، حديث: (٢١٠٢)، ومسلم، الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: حل أجر الحجام، حديث: (١٥٧٧).

٩٧ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الوصايا، باب: الوصية للوارث، حديث: (٣٣٠٤)، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

٩٨ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الوصايا، باب: الوصية للوارث، حديث: (٣٣٠٥و٣٣٠٦)، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

٩٩ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، حديث: (٦٩١)، قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف، ولكن الحديث صحيح بشواهده.

(إِذَا أَتَيتُمُ الْغَائِطَ؛ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا) [١٠٠]. قال: ثم قال أبو أيوب: فقدمنا الشام؛ فوجدنا مراحيض قد بنيت عند القبلة؛ فننحرف ونستغفر الله.

ثم أعقبه بباب: الرخصة في استقبال القبلة، وذكر فيه حديث ابن عمر قال: «رَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا؛ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً عَلَى لَبِنَتَيْنِ مَسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسَ »[١٠١].

ومثال الثاني: مسألة إباحة الفطر للصائم؛ فقد بوب بباب: الرخصة للمسافر في الإفطار، وذكر فيه حديث أبي أمية الضمري قال: قدمت على رسول الله ﷺ من سفر، فسلمت عليه؛ فلما ذهبت لأَخْرُجَ، قال: (انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّة). قال: فقلت: إني صائم يا نبي الله؛ فقال: (تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ، وَنِصْفَ الصَّلاةِ).

وأعقبه الدَّارميّ بقوله: إن شاء صام، وإن شاء أفطر [١٠٢].

ولعل عدم ذكره للعزيمة هنا هو شهرتها، ودلالة الرخصة عليها، والله أعلم.

ومن الجدير بالذكر: أن الدَّارميّ كان يعبِّرُ أحياناً بالرخصة عن المباح المطلق، الذي لم تسبقه عزيمة، نحو ما ذكره في مسألة السجود على الثوب في الحر والبرد؛ فقد بوَّب

---

١٠٠ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، حديث: (٦٩٢)، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. والحديث أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة، وأهل الشام، والمشرق، حديث: (٣٩٤).

١٠١ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في استقبال القبلة، حديث: (٦٩٤)، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. والحديث أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: التبرز في البيوت، حديث: (١٤٨و١٤٩)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، حديث: (٢٦٦). وانظر مثل ذلك: كتاب الصلاة، باب: فيمن يتخلف عن الجماعة، حديث: (١٣١٠)، ثم أعقبه بباب: الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر، حديث: (١٣١١).

١٠٢ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصوم، باب: الرخصة للمسافر في الإفطار، حديث: (١٧٥٣)، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. وانظر: كتاب: المناسك، باب: الرخصة في النَّفْر مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، حديث: (١٩٢٧و١٩٢٨). وجمع؛ هي: المزدلفة: وهذا اسم أطلقه النبي ﷺ عليها، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها في الجاهلية والإسلام. انظر: ابن الجوزي، غريب الحديث، ج١ ص١٧٢.

له بباب: الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد، وذكر فيه حديث أنس ﷺ قال: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ؛ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ) [١٠٣].

فهذا أمر مباح لا يُعْلَمُ له حَظر من قبل، ومع ذلك فقد عبَّر عنه بالرخصة.

ومثله ما بوب له على مسألة الرخصة في القبلة للصائم، وذكر فيها الأحاديث المبيحة للقبلة للصائم، وأنها لا تبطل صيامه [١٠٤].

ثانياً: أنواع النسخ عند الدارمي:

أما عن أنواع النسخ عند الدَّارميّ؛ فقد وجدته يقول بنسخ القرآن بالقرآن، وبنسخ السُّنَّة بالقرآن، ونسخ السُّنَّة بالسُّنَّة.

فدليل الأول: ما ذكره في باب: في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة: ١٨٥] عن سلمة بن الأكوع ﷺ أنه قال: « لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: كان من أراد أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت الآية التي بعدها؛ فنسختها[١٠٥].

---

١٠٣ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد، حديث: (١٣٧٦). والحديث: أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: السجود على الثوب في شدَّة الحر، حديث: (٣٨٥)، ومسلم، الصحيح، كتاب: المساجد، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، حديث: (٦٢٠).

١٠٤ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصوم، باب: الرخصة في القبلة للصائم، حديث: (١٧٦٣-١٧٦٥). وانظر مسألة النظر للمرأة عند الخطبة: كتاب: النكاح، باب: في الرخصة في النظر إلى المرأة عند الخطبة، حديث: (٢٢١٨)، ومسألة استقراض الحيوان، كتاب: البيوع، باب: في الرخصة في استقراض الحيوان، حديث: (٢٦٠٧).

١٠٥ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصوم، باب: في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، حديث: (١٧٧٥). والحديث: أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: التفسير، باب: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، حديث: (٤٥٠٦)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الصيام، باب: بيان نسخ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، بقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، حديث: (١١٤٥).

ودليل الثاني: ما ذكره في باب: المسح على النعلين، عن عبد خير قال: » رأيت علياً توضأ ومسح على نعلين فوسَّع، ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلتُ، لرأيتُ أنَّ باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما «.

وأعقبه بقوله: « هذا الحديث منسوخ بقوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ » [المائدة: ٦] [١٠٦].

وإن كان لا يسلم للإمام الدارمي نسخ هذا الحديث بهذه الآية [١٠٧]، إلا أن المراد هو إثبات أن الدَّارميّ يرى نسخ السُّنَّة بالقرآن.

وأما دليل الثالث: نسخ السنة بالسنة؛ فأمثلته كثيرة، وفيما سأذكر بعد قليل يصلح مثالاً عليه.

وأما نسخ القرآن بالسُّنَّة، فلم أجد عند الدَّارميّ ما يبيِّن موقفه من هذه المسألة بوضوح، إلا أنه يمكن استشفاف موقفه في ذلك مما ذكره في مسألة الوصية للوارث كما سبق ذكره، بأنه يرى أن الآية منسوخة بآية المواريث، وليس بحديث: « لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[١٠٨] كما هو مشهور؛ فظاهر هذا أنه لا يرى نسخ القرآن بالسُّنَّة، والله أعلم.

وأما دليل النسخ، أو الرخصة المعتمد عند الدَّارميّ؛ فهو نوعان، أحدهما: ما كان لفظ النسخ أو الرخصة فيه وارداً صراحة بنص الحديث، والثاني: ما كان النسخ مفهوم منه ضمناً، لكون الحديثين متعارضين، ولا يمكن الجمع بينهما إلا بالنسخ.

---

١٠٦ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: المسح على النعلين، حديث: (٧٤٢). قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

١٠٧ - ذلك؛ لأن الحديث وارد في حالة كون المتوضئ منتعلاً، ففعلُ النبي ﷺ للمسح على القدمين كان في حالة لبسه للنعلين، أما الآية فهي واردة في حالة كون المتوضئ حافياً وأقدامه بادية لا خفاف أو نعلين عليها؛ فيغسل القدمين حينئذ ولا يجوز المسح. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص٩٣، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢ ص٣٨، البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج١ ص٧٥.

١٠٨ - أخرجه: ابن ماجه، السنن، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، حديث: (٢٧١٤)، وصححه الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، حديث: (٢١٩٤).

فمثال ما ذكر فيه النسخ صراحة: مسألة الماء من الماء السابق ذكرها، ومثال ما ذكر فيه الرخصة صراحة مسألة الإفطار للصائم السابق ذكرها، ومسألة كراء الأرض بالذهب والفضة؛ حيث ذكر فيها حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: « كنا نكري الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما على السواقي من الزرع، وبما سعد من الماء منها[١٠٩]؛ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأذن لنا -أو قال رخص لنا- في أن نكريها بالذهب والورق »[١١٠].

ومثال ما كان النسخ مفهوماً منه ضمناً: مسألة كسب الحجام التي ذكرت سابقاً، ومثال ما كان الرخصة فيه مفهومة ضمناً المسألة السابقة في استقبال القبلة بالبول والغائط.

فبالتأمل في الأمثلة السابقة نجد الدّارميّ يعتمد على الأمور التالية في بيان الناسخ من المنسوخ، والرخصة من العزيمة:

١ - أن ينص على ذلك في الحديث من كلام النبي ﷺ نفسه.

٢ - أن ينص على ذلك راوي الحديث من الصحابة -رضوان الله عليهم-.

٣ - أن ينص على ذلك راوي الحديث من التابعين.

---

١٠٩ - قوله: « بِمَا عَلَى السَّوَاقِي »؛ أَيْ: بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَنْهَارِ الْكِبَارِ. وقوله: « بما سَعِدَ »؛ أي: ما جاء من الْمَاء سَيْحاً لا يحتاجُ إلى دالية. وقيل معناه: ما جاء من غير طَلَب . انظر: ابن الجوزي، غريب الحديث، ج١ ص٤٧٩. وابن الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (سعد). والمعنى العام: أنهم كانوا يقولون: قَدْ زَارَعْتُكَ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ عَلَى أَنَّ ما نَبَتَ عَلَى السَّوَاقِي وَالْجَدَاوِلِ كَانَ لَكَ، أَوْ عَلَى أَنَّ مَا سُقِيَ بِالسَّمَاءِ فَهُوَ لِي، وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ فَهُوَ لَكَ، فَهَذِهِ مُزَارَعَةٌ بَاطِلَةٌ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى فَسَادِهَا لهذا الحديث؛ حيث نهاهم النبي ﷺ عن ذلك وأمرهم أن يكروا الأرض بالذهب والفضة. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧ ص ٤٥٠.

١١٠ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: البيوع، باب: الرخصة في كراء الأرض بالذهب والفضة، حديث: (٢٦٦٠). قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف. والحديث أخرجه: أحمد، المسند، مُسْنَدُ أَبِي إِسْحَاقَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث: (١٥٨٢)،وأبي داود، السنن، كتاب: البيوع، باب: باب في المزارعة، حديث: (٣٣٩١)، وحسنه الألباني، صحيح سنن أبي داود، حديث: (٣٦٤٢ و٣٨٩٤).

ولعل هذا الأخير يمكن أن ينازع فيه الدّارميّ- لأن قول التابعي في إثبات النسخ ليس حجة- إلا أنه إذا نظرنا إلى ما سبق بيانه في أصوله من أنه يحتج بأقوال التابعين، يندفع هذا الاعتراض.

٤ - ما أداه إليه اجتهاده الشخصي، وهو ما كان النسخ أو الرخصة مفهومة منه ضمناً كما سبق.

وهذا مثال آخر يدل على تعمقه في الاستنباط في هذا الفن، ذكر في مسألة الصلاة على المدين؛ باب: في الصلاة على من مات وعليه دين، وذكر فيه حديث أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ أتي برجل ليصلي عليه؛ فقال: « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْناً »، قال أبو قتادة: هو عليَّ يا رسول الله ﷺ، قال: « بِالْوَفَاءِ ». قال بالوفاء؛ فصلى عليه [١١١].

ثم أعقبه بباب: في الرخصة في الصلاة عليه، وذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ؛ فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعَاً؛ فَلأُدْعَ لَهُ، فَأَنَا مَوْلاهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً؛ فَلِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ). قال عبد الله: ضياعاً؛ يعني: عيالاً. وقال: فَلأُدْعَ له؛ يعني: ادعوني له فأقضي عنه » [١١٢].

فقد رأى في هذا الحديث ناسخاً للحديث للأول؛ لأن النبي ﷺ تكفّل بسداد الدين عن الذي يموت وهو مدين، وما دام كذلك؛ فإنه يُصَلَّى عليه.

---

١١١ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: في الصلاة على من مات وعليه دين، حديث: (٢٦٣٥). قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

١١٢ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: في الرخصة في الصلاة عليه، حديث: (٢٦٣٦). والحديث أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الكفالة، باب: الدين، حديث: (٢٢٩٨)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالاً؛ فلورثته، حديث: (١٦١٩).

ويكمن أن ينتقد استنباط الإمام الدَّارميّ هذا: بأن امتناع النبي ﷺ عن الصلاة على الميت لم يكن تحريماً منه للصلاة عليه حتى يحتاج للنسخ، والدليل على ذلك أنه قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فلو كانت الصلاة عليه غير جائزة لما أمرهم بالصلاة عليه. وعلى أية حال؛ فالمراد إثبات منهج الدَّارميّ في النسخ بالاجتهاد لا غير.

ثالثاً: التعارض والترجيح:

اتفق العلماء على عدم وقوع التعارض الحقيقي بين نصوص الكتاب والسنة، وإلا لزم منه نسبة العجز إلى الله تعالى، وإنما يقع التعارض بين النصوص في ذهن المجتهد فقط، ويسمى ذلك: بالتعارض الظاهري بين النصوص، وهو جائز، وإنما جاز لكون أدلة الفقه ظنيَّة؛ فإذا وقع التعارض الظاهري بين النصوص؛ لجأ المجتهد إلى أحد ثلاثة أمور يحل بها هذا التعارض؛ وهي على الترتيب: إما أن يجمع بين الدليلين المتعارضين، وإما أن يرجح أحدهما على الآخر؛ فيعمل به دون الآخر، وإما أن يقول بالنسخ؛ فينسخُ أحدهما الآخر[١١٣].

ويُعَرَّف التعارض؛ بأنه: تقابل الدليلين ولو عامين، على سبيل الممانعة، وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز، والدليل الآخر يدل على المنع [١١٤]. ويشترط لوقوع هذا التعارض شروط؛ منها: أن يكون كلاً من الدليلين حجة يصح التمسك به، وأن يكونا متساويين، ومتناقضين، وألا يكون الجمع بينهما ممكناً [١١٥].

---

١١٣ - انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج٢ص١٤، الغزالي، المستصفى، ج١ ص٦٣٧، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص٦٠٠و٦١٧.

١١٤ - انظر: شرح الكوكب المنير، ج٤ ص٦٠٦.

١١٥ - انظر: البرزنجي، التعرض والترجيح، ج١ص١٥٣-١٥٩.

أما الجمع؛ فمعناه: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعيَّة، سواء كانت عقليَّة أم نقليَّة، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينها حقيقة، اختلافاً يؤدي إلى النقض أو النقص فيها، وسواءً كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما [١١٦].

وأما الترجيح؛ فمعناه: تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة الدلالة، ورجحان الدليل، عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى [١١٧]. ويلزم للترجيح الصحيح معرفة ترتيب الأدلة؛ فيرجح المجتهد الأقوى على الأضعف، ومن شروطه: عدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين، وأن يكونان متساويين، وألا يُعلم المتأخر منهما [١١٨].

وأما النسخ؛ فقد سبق بيان معناه، ومن شروط العمل به: أن يدل عليه دليل، أن لا يكون الحكم السابق مقيداً بزمان مخصوص، أن يقع التناقض بين الدليلين [١١٩].

وبعد استقراء أبواب سنن الإمام الدارميّ؛ وتتبع مواضع التعارض والترجيح فيها؛ لم أجد نصاً صريحاً للإمام الدَّارميّ يبيِّن طريقته في التعامل مع الأحاديث المتعارضة، كما لم أقف له على جمع بين حديثين متعارضين بعبارته، لأتبين منهجه في الجمع بين المتعارض من الأحاديث.

وقد جاء هذا المبحث استقراءً لطريقته في التبويب للأحاديث المتعارضة، وملاحظة ما يمكن أن يكون مؤشراً على موقفه منها.

وقد وجدت من خلال ذلك أن للدارمي ثلاث طرق في التبويب للأحاديث المتعارضة؛ هي:

١ - أن يبوب لكل من الحديثين المتعارضين بباب مستقل:

---

١١٦ - انظر: البرزنجي، التعرض والترجيح، ج١ص٢١٢.

١١٧ - انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣ص٦٧٣و٦٧٦، ابن بدران، المدخل، ج١ ص٣٩٥.

١١٨ - انظر: البرزنجي، التعرض والترجيح، ج٢ص١٢٨-١٣١.

١١٩ - انظر: ابن حزم، الناسخ والمنسوخ، ص٧، ابن الجوزي، المصفّى من علم الناسخ والمنسوخ، ص١٢-١٣.

ومثاله: التبويب لمسألة الوقت الأفضل لصلاة الفجر، هل هو التغليس أو الإسفار؟؛ فترجم للباب الأول بباب: التغليس في الفجر، وذكر فيه حديث عائشة: «كن نساء النبي ﷺ يصلين مع النبي ﷺ الفجر، ثم يرجعن متلفعات بمروطهن [١٢٠] قبل أن يعرفن»[١٢١]. وترجم للباب الذي يليه بباب: الإسفار بالفجر، وذكر فيه حديث: « أَسْفِرُوا بِصَلاةِ الصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ » [١٢٢]، وحديث: « نَوِّرُوا بِصَلاةِ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ » [١٢٣].

وبعد إيراد الدارمي للبابين لم يعلق على ذلك بشيء، وهذا الصنيع يحتمل منه عدة أمور؛ منها: جواز الأمرين عنده، أو ترجيح المتأخر، ويؤيده أن الأول مفهوم والثاني منطوق، والمنطوق مقدَّم على المفهوم، أو أن الأول حكاية فعل والثاني قول، والقول مقدم على الفعل، والله أعلم.

ومثال آخر: مسألة ما يقطع الصلاة؛ فقد بوب لها ببابين، الأول: باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها، وذكر فيه حديث أبي ذر ﷺ، الذي رواه عنه عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال: أبو ذر ﷺ : « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل:

---

١٢٠ - قوله : « متلفعات بمروطهن »؛ أي : متجللات بأكسيتهن، والتلفع بالثوب: الاشتمال به، والمروط: الأردية الواسعة، واحدها: مرط. انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٢ ص ١٩٦، ابن الجوزي، غريب الحديث، ج٢ ص ٣٢٦-٣٢٧.

١٢١ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: التغليس في الفجر، حديث: (١٢٥٢). والحديث أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب:الصلاة، باب: في كم تلي المرأة في الثياب، حديث: (٣٧٢)، ومسلم، الصحيح، كتاب: المساجد، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، حديث: (٦٤٥).

١٢٢ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: الإسفار بالفجر، حديث: (١٢٥٣). قال حسين سليم أسد: رجاله ثقات؛ غير أن ابن إسحاق قد عنعن، ولكنه متابع، كما في الرواية التالية. قلت: هي الرواية أعلاه.

١٢٣ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: الإسفار بالفجر، حديث: (١٢٥٣). قال حسين سليم أسد: إسناده حسن.

الحمار، والكلب الأسود، والمرأة ». قال: قلت: فما بال الأسود من الأحمر من الأصفر؛ فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني؛ فقال: (الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ) [١٢٤].

والثاني: باب لا يقطع الصلاة شيء، وذكر فيه حديث ابن عباس ﷺ قال: «جئت أنا والفضل- يعني على أتان- والنبي ﷺ يصلي بمنى أو بعرفة؛ فمررت على بعض الصف، فنزلت عنها، وتركتها ترعى، ودخلت في الصف » [١٢٥].

ووجه التعارض هنا واضح، فابن عباس ﷺ مر على حماره بين يدي الصف و لم يقطع ذلك صلاتهم، في حين أن الحديث الأول فيه أن الحمار يقطع الصلاة، وكذلك في هذا المثال لم يعلق الإمام الدارمي بشيء؛ وذلك يحمل منه عدَّة أمور؛ جمع العلماء فيها بين الحديثين: منها: الاختلاف في معنى قطع الصلاة في الحديثين؛ فالأول قطع الخشوع، والثاني القطع الحقيقي، ومنها: أن الثاني هو في حال المرور بين يدي الصفوف خلف الإمام، والأول في حال المرور بين يدي الإمام أو المنفرد، وحينئذ فلا تعارض؛ لأن سترة الإمام سترة للمصلين، فلا مانع من مرور الناس بين يدي الصف في صلاة الجماعة.

٢ - أن يبوب للمسألة التي وردت فيها الأحاديث المتعارضة بباب واحد، ويذكر فيه الأحاديث المتعارضة:

ومثاله: باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس، ذكر فيه حديث: (... إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ به؛ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمَاً؛ فَصَلُّوا قِيَامَاً... وَإِنْ صَلَّى قَاعِدَاً؛ فَصَلُّوا قُعُودَاً أَجْمَعُونَ) [١٢٦]، وحديث عائشة في مرض الرسول ﷺ وفيه: « ...

---

١٢٤ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها، حديث: (١٤٥٤). والحديث أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، حديث: (٥١٠).

١٢٥ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: لا يقطع الصلاة شيء، حديث: (١٤٥٥). والحديث أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب:العلم، باب: متى يصح سماع الصبي الصغير؟، حديث: (٨٦)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، حديث: (٥٠٤).

١٢٦ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس،

قالت فجعل أبو بكر يصلي؛ وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد » [١٢٧].

والظاهر هنا أنه يرى نسخ الأول بالثاني بسبب كونه متأخراً عنه، ولكنه لم يجزم بذلك؛ لأن الأول قول والثاني فعل.

ومثله: باب الصلاة عند الكسوف، ذكر فيه حديث ابن عباس ﷺ : « أن النبي ﷺ صلى في كسوف ثمان ركعات، في أربع سجدات » [١٢٨]، وأعقبه بعدة أحاديث فيها أن النبي ﷺ صلى فيه أربع ركعات بأربع سجدات، [١٢٩].

وكأنه هنا يميل إلى ترجيح القول الثاني؛ لأن أكثر الرواة من الصحابة — رضوان الله عليهم- عليه.

وفي باب: الغسل يوم الجمعة، ابتدأ بذكر الأحاديث الواردة في وجوب الغسل؛ كحديث: (غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كل محتلم) [١٣٠]، وختم الباب بحديث: (مَنْ

حديث: (١٢٩١). والحديث أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، حديث: (٣٧٨)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، حديث: (٤١١).

١٢٧ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس، حديث: (١٢٩٢). والحديث أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح، حديث: (١٩٨)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، حديث: (٤١٨).

١٢٨ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة عند الكسوف، حديث: (١٥٦٧). قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف. والحديث أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: الكسوف، باب: ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، حديث: (٩٠٨). ورغم أن الحديث في مسلم؛ إلا أن فيه مقالاً عند العلماء.

١٢٩ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة عند الكسوف، الأحاديث: (١٥٦٨و١٥٦٩و١٥٧١).

١٣٠ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: الغسل يوم الجمعة، الأحاديث: (١٥٧٨).

تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ؛ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ؛ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ) [١٣١]، وكأنه يشير بهذا الصنيع إلى صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب بهذا الحديث الأخير.

ومثال آخر: في باب في نكاح المحرم، ذكر فيه حديث ابن عباس ﷺ: (تَزَوَّجَ النَّبِي ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ) [١٣٢]، وحديث عثمان ﷺ : (إِنَّ الْمُحْرِمَ لا يَنْكِحُ وَلا يُنْكِحُ)[١٣٣]، وفي آخره سئل الدَّارميّ: تقول بهذا؟ قال: نعم.

ثم ذكر حديث ميمونة – رضي الله عنها- أنها قالت: « تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان، بعدما رجع من مكة بِسَرِف [١٣٤] » [١٣٥]. وحديث أبي رافع ﷺ أنه قال: « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما » [١٣٦].

وهنا أبدى الدَّارميّ رأيه في هذا الخلاف؛ فذكر أولاً ما يدل على جواز تزويج المحرم، ثم ذكر النهي عن ذلك، وصرح بأنه يأخذ بالنهي، ثم ذكر الأحاديث التي تخالف حديث الجواز، والتي تدل على خلاف قول ابن عباس ﷺ فيما قال، والله أعلم.

---

١٣١ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: الغسل يوم الجمعة، حديث: (١٥٨١). قال حسين سليم أسد: رجاله ثقات.

١٣٢ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: المناسك، باب: في تزويج المحرم، حديث: (١٨٦٣). والحديث أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم، حديث: (١٨٣٧)، ومسلم، الصحيح، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، حديث: (١٤١٠).

١٣٣ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: المناسك، باب: في تزويج المحرم، حديث: (١٨٦٤). والحديث أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، حديث: (١٤٠٩).

١٣٤ - سَرِف؛ هو: موضع بينه وبين مكة ستة أميال، وقيل: سبعة، وقيل: عشرة، وقيل: اثنا عشر. وبينه وبين التنعيم ثلاثة أميال. انظر: ابن الجزري، النهاية في غريب الحديث، مادة: (سرف). الحموي، معجم البلدان، ج٣ ص٢١٢.

١٣٥ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: المناسك، باب: في تزويج المحرم، حديث: (١٨٦٥). والحديث أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، حديث: (١٤٠٩).

١٣٦ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: المناسك، باب: في تزويج المحرم، حديث: (١٨٦٦). قال حسين سليم أسد: إسناده حسن.

٣ - أن يبوب للمسألة التي وردت فيها الأحاديث المتعارضة بباب واحد، ويذكر فيه طرفا من الأحاديث المتعارضة دون الطرف الآخر:

ومثاله: باب الوضوء من مس الذكر، روى فيه حديث بسرة بنت صفوان -رضي الله عنها-: « يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ »، ثم قال: هذا أوثق في مس الفرج، وقال: الوضوء أثبت [١٣٧].

وعبارة الدارمي هنا صريحة بأنه يرجح هذا الحديث على الحديث الآخر الذي فيه عدم الوضوء من مس الذكر؛ وهو حديث: طلق قال : سأل رجل رسول الله ﷺ : أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره. قال: (إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ -أو جسدك-) [١٣٨].

المبحث الثالث

فقه الإمام الدَّارميّ

تمهيد:

يعتني المُحدِّثون بالجانب النفسي والخلقي [١٣٩]، في تقرير الأحكام الشرعية؛ فهم يراعون المقاصد والنيات، ومآلات الأفعال، قبيل عرضهم لأحاديث الأحكام، وبعدها وفي أثنائها، مما أثَّر في علاجهم للموضوعات الفقهيَّة، واستنباطاتهم الحديثيَّة؛ وقد ضربوا أروع الأمثلة في مثل هذا الاتجاه العظيم، وظهر ذلك في تراجمهم على الأحاديث النبويَّة؛ فقد كانوا يمزجون أبواب الأحكام بأبواب الرقاق والزهد وآداب السلوك الفردي والجماعي؛ لترتبط الأحكام بالسلوك.

---

١٣٧ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث: (٧٥١). قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

١٣٨ - أخرجه: أحمد، المسند، مسند المدنيين، حديث طلق بن علي، حديث: (١٦٢٨٦)، قال شعيب الأرنأووط: إسناده حسن.

١٣٩ - انظر الفصل الماتع المتعلق بالاتجاه الخلقي والنفسي عند المُحدِّثين، من كتاب: الاتجاهات الفقهية عند المُحدِّثين، لأستاذنا الشيخ الدكتور عبد المجيد محمود - حفظه الله -، ص٤١٠-٤٥٢.

والناظر في فقه الإمام الدَّارميّ يلحظ بشكل لا خفاء فيه بروز هذا الاتجاه عنده، سواء في موضوعات الكتب التي تضمنها كتابه، أو في ترتيبه لهذه الكتب، أو في بعض الأبواب التي تضمنتها كتبه الفقهية، أو في استنباطاته من الحديث. وسأعتني بالتنبيه على اهتمامه بهذا الجانب في مطالب هذا المبحث بما يقتضيه المقام وبما يتناسب مع الحال.

ويمكن لنا وصف منهج الإمام الدَّارميّ في الفقه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ترتيب الكتب والأبواب والأحاديث:

١ – ترتيبه للكتب الفقهية:

اشتمل كتاب السنن للدرامي على ثلاثة وعشرين كتاباً غير المقدمات، رتبها على الترتيب الفقهي المعهود في كتب السنن، ويبدو أنه كان من المؤسسين لهذا المنهج في الترتيب، إذ هو سابق على أكثر كتب السنن، وفيما يلي جدول فيه ترتيب كتب سنن الدَّارميّ:

1	كتاب الطهارة	2	كتاب الصلاة	3	كتاب الزكاة	4	كتاب الصوم
5	كتاب المناسك	6	من كتاب الأضاحي	7	كتاب الصيد	8	كتاب الأطعمة
9	من كتاب الأشربة	10	من كتاب الرؤيا	11	من كتاب النكاح	12	من كتاب الطلاق
13	من كتاب الحدود	14	كتاب النذور والأيمان	15	من كتاب الديات	16	كتاب الجهاد
17	كتاب السير	18	من كتاب البيوع	19	من كتاب الاستئذان	20	من كتاب الرقاق
21	من كتاب الفرائض	22	من كتاب الوصايا	23	من كتاب فضائل القرآن		

فالجانب المنهجي الفقهي ظاهر في ترتيبه لهذه الكتب؛ من حيث ابتدائه بالأهم فالأهم، ومن حيث مراعاته للتناسب بين هذه الكتب في الترتيب.

فبدأ بأركان الإسلام العمليَّة على الترتيب المذكور في حديث ابن عمر المشهور: « بني الإسلام على خمس » مع التنبيه إلى أنه قدم كتاب الطهارة على كتاب الصلاة

باعتبارها شرطاً للصلاة، ثم عقَّب كتاب المناسك [الحج] بكتاب الأضاحي، والمناسبة بينهما ظاهرة من حيث تعلق المناسك بالأضاحي، وبعده الكتب المتعلقة بالأطعمة والأشربة لمناسبتها للأضاحي.

ولا أريد أن أتكلف في إيجاد مناسبة بين كل كتاب والذي قبله، ولكن التناسب بين كثير من الكتب ظاهر بلا تكلف؛ كالتناسب بين النكاح والطلاق بعده، والتناسب بين الفرائض والوصايا بعده، وإن كان حقه أن يقدم الوصايا على الفرائض، وقس على ذلك باقي الكتب.

أما الجانب النفسي والخلقي؛ فقد ظهر في ابتداءه بتلك المقدمة الماتعة التي سبق الحديث عنها، وما فيها من الحث على الورع والتشديد في الفتيا، وعدم إفتاء الناس بكل ما سألوا، وعدم الفتيا بغير دليل، ونحو ذلك.

كما يظهر في إيداعه لكتاب السنن-الذي من شأنه العناية بالفقه- لكتب تبعث على الإخلاص في العمل، وترغب فيه، وتورث الشعور بمراقبة الله تعالى للعبد، ككتاب الرقاق وفضائل القرآن، ونحوها.

ومما يمكن أن يؤخذ على الدَّارميّ في ترتيبه للكتب، أنه أدخل كتبا في كتب أخرى، كان الحري به أن يفصلها في كتاب مستقل، يدل على ذلك قلة عدد الكتب عنده بالنسبة إلى غيره من كتب السنن، ومن أمثلة ذلك: أنه أدخل موضوع الذبائح ضمن كتاب: الأضاحي، وأدخل موضوع الأدب، وموضوع الأذكار ضمن كتاب: الاستئذان.

ويمكن الاعتذار عنه بأمرين، الأول: أن ذلك هو شأن التصنيف في بدايات كل علم، والمتأخر ما دقق وحقق إلا بعد استفادته من المتقدم. والثاني: وجود مناسبة ظاهرة بين الكتب التي أدخلها في كتب أخرى، مما يسوغ له هذا الصنيع.

٢ – ترتيبه للأبواب داخل الكتاب الواحد:

كما قلت في التناسب بين الكتب في السنن، أقول هنا في التناسب بين الأبواب داخل الكتاب الواحد؛ فهو أمر ظاهر وواضح؛ غير أن التناسب هنا بين الأبواب كان أوضح منه بين الكتب؛ كما يظهر في كثير من الأبواب.

وأكتفي للتدليل على ذلك بمثال واحد، وهو في بعض أبواب الجمعة؛ منها باب: الغسل يوم الجمعة، ثم باب: في فضل الجمعة والغسل والطيب فيها، ثم باب: فضل التهجير إلى الجمعة، ثم باب: في وقت الجمعة، ثم باب: الاستماع إلى يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات، ثم باب: فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، ثم باب: في قراءة القرآن في الخطبة يوم الجمعة، ثم باب: الكلام في الخطبة، ثم باب: في قصر الخطبة، ثم باب: القعود بين الخطبتين، ثم باب: كيف يشير الإمام في الخطبة؟، ثم باب: مقام الإمام إذا خطب ... إلخ.

فنلاحظ هنا كيف يأخذ كل باب بحجز الذي قبله، ويتعلق به تعلقاً ظاهراً، مما يدل على شخصية الدَّارميّ الفقهيَّة، المتَّصفة بالدقة في التبويب، ومراعاة الترتيب في عرض الفكرة، وكأنه يصنف كتاباً في الفقه، يرشد المتفقه إلى ترتيب هذه الأعمال أولَ أَوْلا.

وكما امتاز الدَّارميّ بمراعاة التناسب بين الأبواب، امتاز أيضاً بكثرة التفريع مع الدقة فيه؛ فانظر مثلاً إلى: تفريعاته الفقهية بموضوع القدر المسنون من القراءة في الصلاة؛ حيث بوب لكل صلاة بباب مستقل، يبيِّن القدر المسنون في كل صلاة.

وانظر إلى تفريعاته في موضوع سجود القرآن؛ فقد بوب لكل سجدة بباب مستقل، ومثل هذه الدقة لا تجد لها كبير عناية من الفقهاء مقارنة مع المُحدِّثين، ولعل ذلك راجع إلى ما هو معروف من أصول المُحدِّثين من شدة التعلق بالنص، والحرص على الاتباع في كل أمر، وخاصة في العبادات.

أما عن مراعاة الجانب النفسي والخلقي؛ فذلك أكثر من أن يُدَلَّلَ عليه بمثال،

فمن خلال نظرة سريعة في عناوين الأبواب نجد جلياً مراعاته للجوانب الإيمانية، وللترغيب والترهيب أثناء الحديث عن الفقه، وهذا مما يمتاز به فقه أهل الحديث عن غيرهم.

فانظر مثلاً: إلى كتاب البيوع تجده يصدِّره بباب: الحلال بيِّن والحرام بيِّن، أورد فيه حديث النعمان بن بشير ﷺ في اجتناب الشبهات [١٤٠]، وعقَّبه بباب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك [١٤١]، ثم تجد في أثناء الكتاب كتباً أخرى تبعث على الترغيب في الحلال والترهيب من الحرام؛ نحو باب: في آكلِ الربا ومؤكله [١٤٢]، وباب: في التاجر الصدوق[١٤٣]، وباب: النهي عن الغش [١٤٤]، وباب: فمن أنظر معسراً [١٤٥]، وباب: في الصلاة على من مات وعليه دين [١٤٦]، ونحو ذلك، مما يدل على اعتناء الدَّارميّ بروح التشريع، الذي يهدف من تشريعاته إلى تهذيب الأفراد نفسياً وخلقياً؛ ليكون ذلك دافعاً لهم على الالتزام بالشرع.

وهذا المنهج في عرض التشريع منهج رباني، ربانا عليه ربنا سبحانه وتعالى؛ فإن الله تعالى لم يشرع للأمة الحلال والحرام، إلا بعد أن رسَّخ الإيمان في النفوس، مما سوغ أن يخاطبهم عند كل أمر أو نهي بلفظ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾.

٣ – ترتيبه للأحاديث في الباب الواحد:

غالباً ما يكتفي الدَّارميّ في الباب بحديث واحد أو حديثين على الأكثر، ولا

---

١٤٠ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: البيوع، باب: في الحلال بيِّن والحرام بيِّن، حديث: (٢٥٧٣). والحديث أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب:الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، حديث: (٥٢)، ومسلم، الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث: (١٥٩٩).

١٤١ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: البيوع، باب: (٢)، قبل حديث: (٢٥٧٤).

١٤٢ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: البيوع، باب: (٤)، قبل حديث: (٢٥٧٧).

١٤٣ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: البيوع، باب: (٨)، قبل حديث: (٢٥٨١).

١٤٤ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: البيوع، باب: (٩)، قبل حديث: (٢٥٨٢).

١٤٥ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: البيوع، باب: (٥٠)، قبل حديث: (٢٦٣٠).

١٤٦ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: البيوع، باب: (٥٣)، قبل حديث: (٢٦٣٥).

يذكر في الباب أكثر من حديث إلا في عندما يكون في الأحاديث اختلاف، سواء كان اختلاف تنوع أو اختلاف تضاد.

فمن اختلاف التنوع: أن تكون الأحاديث فيها أكثر من نوع من الأذكار التي تقال في حالة معينة، أو يكون فيها فضائل متعددة لعمل ما، أو أن يكون فيها ذكر لكيفيات مختلفة كلها جائزة.

ففي هذه الحالات يكون هدفه إحصاء ما ورد في المسألة من الأذكار أو الفضائل أو الكيفيات.

ومثال الأول: ما ذكره من أذكار الرفع من الركوع؛ فقد ذكر سبعة أحاديث[١٤٧].

ومثال الثاني: ما ذكره من فضائل الوضوء؛ فقد ذكر ثلاثة أحاديث [١٤٨].

ومثال الثالث: ما ذكره من الكيفيات الواردة في صلاة الوتر؛ فقد ذكر فيه ستة أحاديث [١٤٩].

وأما اختلاف التضاد: فقد قدمت الحديث عنه في المطلب الأخير من المبحث السابق.

والسبب في اكتفاء الدَّارميّ بحديث واحد في الباب - فيما يبدو لي-؛ هو: أنه اكتفى بما راعاه من الترتيب بين الأبواب والتنويع والتفصيل فيها؛ فلم يحتج لأحاديث كثيرة تحت الباب الواحد، ليدلل على الحكم الشرعي، ثم إن المستدل يكفيه ثبوت حديث واحد في الباب ليعمل به، وقد كفاه الترتيب بين الأبواب عن مراعاة الترتيب بين الأحاديث.

---

١٤٧ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: القول بعد رفع الرأس من الركوع، الأحاديث: (١٣٤٧-١٣٥٢).

١٤٨ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، الأحاديث: (٧٤٤-٧٤٦).

١٤٩ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر؟، الأحاديث: (١٦٢٢-١٦٢٧).

ولكن حيث يذكر الدَّارميّ أكثر من حديث في الباب، ولا يكون بين هذه الأحاديث اختلاف كما سبق؛ فإننا نلحظ أن ترتيبه جاء وفق نسق معين، يريد من خلاله إيصال غرض فقهي للقارئ.

ومثال ذلك: ما ذكره من الأحاديث في باب: صلاة السُّنَّة؛ فقد ذكر فيه ثلاثة أحاديث، الأول: حديث ابن عمر ﷺ الذي يذكر فيه مواظبة النبي ﷺ على ثماني ركعات في اليوم والليلة، قبل الظهر وبعده، وبعد المغرب، وبعد العشاء، مع ركعتي الجمعة [١٥٠].

والثاني: حديث أم حبيبة —رضي الله عنها- وفيه الحكاية على سبيل الإجمال بأن: الرواتب اثنتي عشرة ركعة، فنقص من حديث ابن عمر ﷺ أربع ركعات [١٥١]، بيَّنها في الحديث الثالث عن عائشة —رضي الله عنها-، وفيه مواظبة النبي ﷺ على أربع قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر؛ فصار المجموع اثنتي عشرة ركعة [١٥٢].

فالغاية من الترتيب؛ هي: إيضاح الإجمال الوارد في حديث أم حبيبة —رضي الهه عنها-، والله أعلم.

وفي باب: طواف الوداع، ذكر أربعة أحاديث: الأول: حديث وجوب طواف الوداع على كل أحد [١٥٣]، والثاني والثالث والرابع: الرخصة للحائض في تركه [١٥٤]؛ فراعى في ترتيبه بيان المقصود من الحديث الأول، وما يدخل عليه من الاستثناء، والله أعلم.

---

١٥٠ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة السنة، حديث: (١٤٧٧).

١٥١ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة السنة، حديث: (١٤٧٨).

١٥٢ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة السنة، حديث: (١٤٧٩).

١٥٣ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: المناسك، باب: في طواف الوداع، حديث: (١٩٧٤).

١٥٤ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: المناسك، باب: في طواف الوداع، حديث: (١٩٧٥-١٩٧٧).

المطلب الثاني: استنباطات الدّارميّ الفقهية من الأحاديث:

استنباط الأحكام الفقهية من النصوص عمليَّة دقيقة، تحتاج إلى فقيه متضلع بالفقه وقواعد الاستنباط؛ ذلك لأن النص يدل على الحكم بدلالات متنوعة ومختلفة، وعلى الفقيه أن يخرج الحكم من الحديث بالرجوع إلى قواعد الاستنباط التي ذكرها الأصوليون، وليس هذا فحسب، بل عليه أن يدرك مراتب هذه القواعد؛ ليكون ذلك عوناً له على الترجيح عند التعارض.

فمن قواعد الاستنباط التي ذكرها الأصوليون: ما يتعلق بالنص؛ فالنص يفهم من عبارته، أو إشارته، أو دلالته، أو اقتضائه؛ ومنها: قواعد تتعلق بالمفهوم، وقواعد تتعلق بدلالة العام والخاص، وغيرها مما لا يتسع المقام للتفصيل فيه.

وتتمثل استنباطات الإمام الدّارميّ من الأحاديث في جانبين؛ الأول: تراجمه. والثاني: تعقيباته على الأحاديث، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: صياغة التراجم الفقهية عند الإمام الدّارميّ:

لسنا معنيين هنا ببيان أنواع التراجم في سنن الدّارميّ؛ فذلك شأن من يتحدث في المنهج بشكل عام، والمراد توضيحه هنا: بيان أساليبه في استنباط الحكم من الحديث بواسطة الترجمة، ولذا فمحل البحث هنا هو التراجم الاستنباطية، التي من شأنها أن توضح لنا شيئاً من معالم فقه الدّارميّ.

ولم أستقصِ جميع التراجم الاستنباطية عند الدّارميّ -فذلك أمر يطول-، وإنما اخترت بعضاً منها، حرصت أن تكون متنوعة؛ من حيث طريقة الاستنباط المستعملة فيه، وفيما يلي بيان ذلك:

١ - استنباط الترجمة بطريق عبارة النص:

عبارة النص؛ هي: ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له [١٥٥].

---

١٥٥ - السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص٢٤٩. وانظر: الدريني، المناهج الأصوليَّة، ص٢٢٦.

وأمثلتها في سنن الدَّارميّ كثيرة جداً؛ فمنها قوله: باب استحباب الصلاة في أول الوقت، أورد فيه حديث عبدالله بن مسعود ﷺ : أنه سأل النبي ﷺ أي العمل أفضل أو أحب إلى الله؟ قال: ﴿ الصَّلاةُ عَلَى مِيْقَاتِهَا ﴾ [١٥٦].

فالنص هنا مسوق أصالة لما استدل عليه الدَّارميّ في الترجمة من استحباب الصلاة في أول الوقت.

٢ – استنباط الترجمة بطريق إشارة النص:

إشارة النص؛ هي: ما ثبت بنظمه لغة، لكنه غير مقصود، ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كل وجه [١٥٧].

ومن أمثلة ذلك عند الدَّارميّ قوله: باب في وجوب نفقة الرجل على أهله، أورد فيه حديث عائشة: أن هنداً – أم معاوية امرأة أبي سفيان– أتت رسول الله ﷺ؛ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبنيَّ إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؛ فهل عليَّ في ذلك جناح؟؛ فقال: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)[١٥٨].

فعبارة النص هنا تفيد جواز أخذ المرأة من مال زوجها بقدر ما تستحق من النفقة هي وأولادها بغير إذنه، إذا كان لا ينفق عليها وعلى ولدها بما يجب عليه من النفقة، ولكن

---

١٥٦ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: استحباب الصلاة في أول الوقت، حديث: (١٢٦١). والحديث أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، حديث: (٥٢٧)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، حديث: (٨٥).

١٥٧ - البزدوي، أصول البزدوي، ج١ ص١٠٨. وانظر: الدريني، المناهج الأصوليّة، ص٢٢٩.

١٥٨ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: النكاح، باب: في وجوب نفقة الرجل على أهله، حديث: (٢٣٠٥). والحديث أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون، حديث: (٢٢١١)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، حديث: (١٧١٤).

النص يتضمن حكماً آخر؛ وهو: وجوب نفقة الرجل على أهله، وهذا الحكم مستفاد من النص بدلالة الإشارة؛ فاستنبط الدَّارميّ هذا الحكم بطريق هذه الدلالة وترجم للحديث بها.

ومن ذلك أيضاً قوله: باب ما يستدل من حديث النبي ﷺ أن الأضحية ليس بواجب، أورد فيه حديث أم سلمة –رضي الله عنها– عن رسول الله ﷺ أنه قال: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلا يُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ، وَلا يَحْلِقْ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ الأُوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)[١٥٩].

فالنص مسوق لبيان حكم تقليم الأظافر وقص الشعر لمن أراد أن يضحي، ولكن تعليق التضحية على إرادة المكلف دليل على أنها ليست بواجبة، وهذا إنما فهم من إشارة النص، لا من عبارته؛ فترجم الدَّارميّ للحديث بما دل عليه بطريق دلالة الإشارة.

٣ – استنباط الترجمة بطريق دلالة النص:

دلالة النص؛ هي: فَهْمُ غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده [١٦٠].

ومن أمثلة ذلك عند الدَّارميّ قوله: باب إذا كان على الرجل رقبة مؤمنة، أورد فيه حديث الشريد قال: أتيت النبي ﷺ؛ فقلت: إن على أمي رقبة، وإن عندي جارية سوداء نُوَيْبِيَّةً، أفتجزىء عنها؟ قال: (ادْعُ بِهَا)؛ فقال: (أَتَشْهَدِينَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟). قالت: نعم، قال: (اعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ) [١٦١].

فالنص مسوق هنا في واقعة معينة، فيها أن الرقبة كانت على أمِّ الرجل، وليس على الرجل نفسه؛ فإذا أجزأت هذه الجارية عن أم الرجل فمن باب أولى أن تجزيء عن

---

١٥٩ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الأضاحي، باب: ما يُستدل من حديث النبي ﷺ أن الأضحية ليس بواجب، حديث: (١٩٩٠). والحديث أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: الأضاحي، باب: نهي من دخل عشر ذي الحجة؛ وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً، حديث: (١٩٧٧).

١٦٠ - البخاري، كشف الأسرار، ج١ ص١١٥.

١٦١ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: النذور والأيمان، باب: إذا كان على الرجل رقبة مؤمنة، حديث: (٢٣٩٣). قال حسين سليم أسد: إسناده حسن.

الرجل نفسه، ولذلك ترجم الدَّارميّ بأن بهذه الترجمة التي مفادها أن مثل هذه الرقبة تجزيء عن الرجل نفسه، و« ال » في الرجل: للجنس تستغرق كل رجل، وهذا الاستدل أخذه بطريق دلالة النص؛ ففهم إجزاء الرقبة عن الرجل؛ وهو غير منطوق، بسياق الكلام ومقصوده.

٤ – استنباط الترجمة بطريق مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة؛ هو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق ويسمى دليل الخطاب [١٦٢].

ومن أمثلة استنباط الترجمة من مفهوم المخالفة عند الدَّارميّ قوله: باب النهي عن رد الهدية، أورد فيه حديث عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني؛ فقال رسول الله ﷺ : (خُذْ، وَمَا آتَاكَ اللهُ مِنْ هَذَا الْمَالَ وَأَنْتَ غَيْرُ مُسْرِفٍ وَلا سَائِلٍ؛ فَخُذْهُ، وَمَا لا؛ فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ) [١٦٣]؛ فأمْرُهُ ﷺ بقوله: « خُذْ » يفيد وجوب أخذ الهدية إذا لم يسألها، ومفهوم المخالفة منه؛ هو النهي عن رد الهدية؛ كما جاء في عنوان ترجمة الدارمي.

ومن ذلك أيضاً قوله: باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل، ذكر فيه حديث أبي لبابة: أنه لما رضي عنه رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ : (يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ) [١٦٤]؛ فقوله ﷺ : (يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ) فيه دليل على أن المسموح به في

---

١٦٢ - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣ ص٧٨.

١٦٣ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن رد الهديَّة، حديث: (١٦٨٧). والحديث أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، حديث: (١٤٧٣)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، حديث: (١٠٤٥).

١٦٤ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل، حديث: (١٦٩٩). والحديث أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: من أعطاه الله شيئاً من غير

التصدق هو ثلث المال فحسب، ومفهوم المخالفة هو أن ما زاد على الثلث منهي عنه.

ثانياً: تعقيبات الدَّارميّ الفقهية على الأحاديث:

ترددت في جملة سنن الدَّارميّ كثيراً؛ هي: « سئل أبو محمَّد: أتأخذ بهذا؟ فيقول: نعم، أو لا »، وأحياناً يوضح موقفه من الحكم بعد سرد الرِّواية موافقة أو مخالفة، وفيما يلي نماذج من تعقيباته:

١ – التعقيب بالأخذ بظاهر النص:

ظاهر النص؛ هو: المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ [١٦٥].

وأكثر تعقيبات الدَّارميّ كانت من هذا النوع لوضوحه وبيان معناه؛ فكثيراً ما كان يقول بعد الحديث: آخذ به، أو: أقول به، وهذا أَخْذٌ منه بظاهر النص، ومن أمثلة ذلك قوله بعد حديث علي ﷺ : « أن العباس سأل رسول الله ﷺ عن تعجيل صدقته قبل أن تحل؛ فرخص في ذلك » قال: « آخذ به، ولا أرى في تعجيل الزكاة بأساً » [١٦٦].

٢ – التعقيب بالأخذ بمقتضى النص:

دلالة الاقتضاء؛ هي: دلالة اللفظ على معنى خارج، يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته الشرعية أو العقلية [١٦٧].

ومن أمثلتها عند الدَّارميّ: قوله في باب: في تارك الصلاة، بعد حديث جابر أن

مسألة ولا إشراف نفس، حديث: (١٤٧٣)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، حديث: (١٠٤٥).

١٦٥ - انظر: الباجي، الإشارة، ص١٦٣.

١٦٦ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة، حديث: (١٦٧٦). قال الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ج٢ ص٣٢٧، حديث: (١٤٦٣): « قلت: حديث حسن، وصححه ابن الجارود، والحاكم، والذهبي ».

١٦٧ - انظر: الدبوسي، الأسرار في الأصول، ج ١ ص٣٠٥، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج١ ص٢٩٧.

رسول الله ﷺ قال: (لَيسَ بَينَ الْعَبْدِ وَبَينَ الشِّرْكِ أَوْ بَينَ الْكُفْرِ، إلا تَرْكُ الصَّلاةِ). قال أبو محمد: « العبد إذا تركها من غير عذر وعلة، لا بد من أن يقال: به كفر، و لم يَصِفِ الكفر » [١٦٨].

فليس في النص لفظ يدل على أن هذا الحكم لا يشمل المعذور في تركها، بل ظاهره أن ذلك الحكم شامل للمعذور وغير المعذور، ولكن صحة المعنى واستقامته اقتضت أن يقدر في الكلام حذف، وهذا المحذوف هو ما قدَّره الدَّارميّ في عبارته: « إذا تركها من غير عذر ولا علة ».

٣ – التعقيب بالأخذ بمفهوم المخالفة:

ومن أمثلته عند الدارمي: قوله: في باب: كراهية الجهر ببسم الهع الرحمن الرحيم، بعد حديث أنس: « أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢]». قال أبو محمد: « بهذا نقول، ولا أرى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » [١٦٩].

فالنص مسوق لبيان أن افتتاح القراءة في الصلاة: بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢]، وليس فيه تعرض لذكر البسملة، ولكن مفهوم المخالفة؛ هو: أنهم لم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، ومن ذلك الترك أخذ الدَّارميّ كراهة الجهر بها.

---

١٦٨ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: في تارك الصلاة، حديث: (١٢٦٩). والحديث أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث: (٣٨٥).

١٦٩ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: كراهية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، حديث: (١٢٧٦). والحديث أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، حديث: (٧٣٤)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: لا يُجهر بالبسملة، حديث: (٣٩٩).

٤ – التعقيب بما يقيد المطلق:

المطلق؛ هو: الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها.

والمقيد؛ هو: ما تناول معيناً أو موصوفاً بوصف زائد على حقيقة جنسه [١٧٠].

فالنص يرد أحياناً مطلقاً، ولكن هذا الإطلاق مقيد بأدلّة أخرى؛ فيعقب الدّارميّ على النص بتقييد مطلقه، ولكن دون أن يذكر الدليل المقيِّد.

فمن ذلك قوله في باب: القنوت بعد الركوع، بعد حديث ابن سيرين قال: « سئل أنس بن مالك، أقنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟. قال: نعم، فقيل له: قبل الركوع أو بعد الركوع؟. قال: بعد الركوع يسيراً ».

قال أبو محمد: « أقول به، وآخذ به، ولا أرى أن آخذ به إلا في الحرب»[١٧١].

فليس في النص تقييد لوقت القنوت، وقيده الإمام الدارمي بالحرب، وهذا التقييد انتزعه من أدلّة أخرى.

المطلب الثالث: موقفه من مذاهب العلماء:

ينقل الإمام الدّارميّ مذاهب العلماء بأسانيده، ولا يظهر منها تعصبه لمذهب معين، وقد سبق أن مذهب الدّارميّ في الأصول هو مذهب أهل الحديث، غير أن هذا لا يعني انتماءه لمذهب عالم بعينه، وإنما هو مجتهد على طريقه أهل الحديث، في اتباع الدليل، وعدم التقليد.

ومما يدل على اجتهاده: أنه أحياناً ينقل مذاهب العلماء ويبين آراءهم، ثم يُظهر موافقته لأحدهم، وأحياناً ينقل مذاهبهم مع تصريحه بمخالفتهم لما ذهبوا إليه، وأحياناً

---

١٧٠ - انظر: السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص٣٦٧.

١٧١ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: القنوت بعد الركوع، حديث: (١٦٤٠). والحديث أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث: (٦٧٧).

ينقل مذاهبهم المختلفة ثم يرجح بينها، وأحياناً يبدي رأيه واجتهاده الشخصي دون ذكر مذاهب العلماء.

فمثال ما نقله من المذاهب ووافقه: قوله في باب في الحبلى إذا رأت الدم، بعد ذكره أثر عائشة ﷺ من طريق شيخه يزيد بن هارون: « في الحامل ترى الدم، قال: تغتسل وتصلي ».

قال يزيد: « لا تغتسل ». قال عبد الله: « أقول بقول يزيد » [١٧٢].

ومثال ما نقله من المذاهب وخالفه: قوله في باب: فيمن أكل ناسياً، بعد حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ذَكَرَ؛ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ).

قال أبو محمد: « أهل الحجاز يقولون: يقضي، وأنا أقول لا يقضي » [١٧٣].

ومثال ما نقله من المذاهب المختلفة مع ترجيحه بينها: قوله في مسألة الأقراء[١٧٤]، باب: إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها: أهل الحجاز يقولون: «الأقراء: الأطهار ». وقال أهل العراق: « هو الحيض ». قال عبد الله: « وأنا أقول هو الحيض » [١٧٥].

---

١٧٢ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: في الحبلى إذا رأت الدم، حديث: (٩٧٤)، قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

١٧٣ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الصوم، باب: فيمن أكل ناسياً، حديث: (١٧٦٨). والحديث أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، حديث: (١٩٣٣)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الصيام، باب: حجة من قال: أكل الناسي وشربه وجماعه؛ لا يفطر، حديث: (١١٥٥).

١٧٤ - مسألة الأقراء؛ هي: اختلاف العلماء في تفسير لفظة: ﴿ قُرُوءٍ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] هل المراد بها: الأطهار، أو الحيضات؟، والخلاف فيها أشهر من أن يُعَرَّف.

١٧٥ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها، الأثر رقم: (٩٥٠). قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

وأما ما سجل فيه اجتهاده الشخصي: فمثاله ما ذكرناه في المطلب السابق من تعقيباته على بعض الأحاديث، واجتهاده فيها.

ومما يسجل هنا: أنه كان أحياناً يكتفي ببيان رأي العالم في المسألة دون أن يتعقبه بشيء، لا مخالفة ولا موافقة، من ذلك قوله في باب: النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل، بعد الحديث الطويل والذي فيه قول النبي ﷺ: (إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى).

قال أبو محمد: « كان مالك يقول: إذا جعل الرجل ماله في المساكين يتصدق بثلث ماله » [١٧٦].

ومنه قوله بعدما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال في المستحاضة: « عدتها سنة» قال أبو محمد: « هو قول مالك » [١٧٧].

خاتمة الدراسة

١ - مكانة سنن الدارمي كبيرة وعظيمة بين كتب الحديث، الأمر الذي جعل البعض يرى استحقاقها أن تكون سادس الكتب الستة، لولا قلة زياداته عليها، وكثرة الموقوف والمقطوع فيه.

٢ - الأصح في تسمية كتاب الدَّارميّ؛ هو: تسميته بالسنن؛ لأنه مرتب على ترتيب كتب السنن؛ أي: على الأبواب الفقهيَّة.

٣ - قدم الدَّارميّ لكتابه بمقدمة رائعة اشتملت على قضايا تربوية، وقضايا أصولية مهمة.

---

١٧٦ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل، حديث: (١٧٠٠). قال حسين سليم أسد: رجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق قد عنعن؛ وهو مدلس.

١٧٧ - الدارمي، مسند الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها، الأثر رقم: (٩٤٣). قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

٤ - الأصول التي اعتمدها الدَّارميّ في استنباط الأحكام؛ هي: القرآن، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس، والآثار.

٥ - سار الدَّارميّ في الاحتجاج بالقرآن والسُّنَّة على منهج المُحدِّثين، من اعتبار السُّنَّة بمرتبة القرآن الكريم في الاستدلال.

٦ - احتج الدَّارميّ بالسُّنَّة بجميع أنواعها من قول أو فعل أو تقرير.

٧ - اعتبر الدَّارميّ الموقوف في حكم المرفوع من السُّنَّة المحتج بها.

٨ - الإجماع المعتبر عند؛ هو: إجماع العلماء في أي عصر من العصور.

٩ - كان الدَّارميّ على مذهب أهل الظاهر في المنع من القياس مطلقاً.

١٠ - أكثر الدَّارميّ من الاستدلال بالآثار في كتابه على سبيل الاستئناس أو الاستشهاد عقب روايته لأحاديث الباب. وأما إيراده هذه الآثار على سبيل الاحتجاج بها؛ فيظهر أنه يحتج بها حيث لا نص.

١١ - اختار الدَّارميّ منهج المُحدِّثين في التعبير عن الحكم بعبارة مجملة تفيد الأمر بالفعل أو الترك المجرد، على أنه استعمل بعض الاصطلاحات المتداولة عند الفقهاء، في بعض الأحيان؛ وذلك حيث تقوم لديه القناعة بإفادة هذا الحديث أو الأحاديث في الباب للحكم، أو لأن هذا الحكم شبه متفق عليه بين الفقهاء، فمن الاصطلاحات الأصولية التي استعمل مصطلح الواجب، والمستحب، أو المندوب. والكراهة مع توسعه في إطلاقها لتشمل المحرم.

١٢ - يطلق الدَّارميّ أحياناً لفظ: الرخصة على ما هو من قبيل النسخ.

١٣ - نوَّع الدَّارميّ في أساليبه في بيان الناسخ من المنسوخ؛ ففي بعض الأحيان كان يعقد باباً للمنسوخ، ويعقّبه بباب للناسخ، وأحياناً كان يذكر الناسخ والمنسوخ في باب واحد مبتدئاً بالمنسوخ.

١٤ - نوَّع الدَّارميّ أيضاً في أساليبه في ذكر الرخصة والعزيمة؛ فكان أحياناً يبوِّب لكل منهما باباً، وأحياناً يذكر الرخصة دون أن يذكر العزيمة.

١٥ - أنواع النسخ عند الدَّارميّ؛ هي: نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السُّنَّة بالقرآن، ونسخ السُّنَّة بالسُّنَّة.

١٦ - دليل النسخ، أو الرخصة المعتمد عند الدَّارميّ نوعان؛ أحدهما: ما كان لفظ النسخ أو الرخصة فيه وارداً صراحة بنص الحديث، والثاني: ما كان النسخ مفهوم منه ضمناً، لكون الحديثين متعارضين، ولا يمكن الجمع بينهما إلا بالنسخ.

١٧ - من منهج الدارميّ في إيراد الأحاديث المتعارضة أن يبوِّب لكل من الحديثين المتعارضين بباب مستقل، أو يبوِّب للمسألة التي وردت فيها الأحاديث المتعارضة بباب واحد، أو يفعل ذلك -أيضاً- ويذكر فيه طرفاً من الأحاديث المتعارضة دون الطرف الآخر.

١٨ - اعتناء الدَّارميّ بالجانب النفسي والخلقي ملحوظ بشكل لا خفاء فيه أثناء معالجته لموضوعات الكتاب، وأثناء استنباطاته الحديثيَّة، وهذا هو منهج المحدِّثين عموماً يعالجون ما يعلق بالجانب الخلقي والنفسي بين يدي الحكم الشرعي.

١٩ - يراعي الدَّارميّ التناسب بين الكتب والأبواب في الترتيب.

٢٠ - يؤخذ على الدَّارميّ في ترتيبه للكتب أنه أدخل كتباً في كتب أخرى، وأنه كان يدخل في الكتاب بعض الأبواب التي لا علاقة لها بموضوع الكتاب، وكان الأنسب به أن يضعها في كتب أخرى، كما يؤخذ عليه أيضاً تكراره لبعض الأبواب.

٢١ - امتاز أيضاً بكثرة التفريع مع الدقة فيه.

٢٢ - غالباً ما يكتفي الدَّارميّ في الباب بحديث واحد أو حديثين على الأكثر، ولا يذكر في الباب أكثر من حديث إلا عندما يكون في الأحاديث اختلاف، سواء كان اختلاف تنوع أو اختلاف تضاد.

٢٣ - الدَّارميّ مجتهد على طريقة أهل الحديث، مع اعتداده بأقوال العلماء ومذاهبهم ومراعاته لخلافاتهم.

المراجع

- أحمد بن حنبل -إمام أهل السنة والجماعة-، أبو عبد الله الشيباني، المسند، ط (١) ، مؤسسةالرسالة، بيروت، لبنان.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط (١)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية ، للطبعة الجديدة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، تحقيقه على مشكاة المصابيح للتبريزي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (٣)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، (تحقيق : د. سيد الجميلي)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٤هـ.
- ابن عبد الشكور، محب الدين البهاري الهندي، مسلّم الثبوت، مع فواتح الرحموت للأنصاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، الإشارة في معرفة الدليل والوجازة في معنى الدليل، (تحقيق: محمد فركوس)، ط (١)، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، الجامع الصحيح، دار الشعب، القاهرة، مصر، ط (١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- البخاري، كشف الأسرار على أصول البزدوي، (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: محمد أمين ضناوي)، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
- البزدوي، أصول البزدوي، مع كشف الأسرار للبخاري، (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة)، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، الفقيه والمتفقه، (قم بتصحيحه: إسماعيل الأنصاري)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، شرح السنة، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ابن الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، (تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان)، دار الفكر، دمشق، ط (٢)، ١٤٠٦هـ.

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المصفّى من علم الناسخ والمنسوخ، (تحقيق: د.صالح الضامن)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي، غريب الحديث، (تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٩٨٥م.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، ط (١)، (تحقيق: صلاح عويضة)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط (١)، ١٣٢٦هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، (تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط (١)، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، الناسخ والمنسوخ في القرآن، (تحقيق: د. عبد الغفار البنداري)، ط (١)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.
- الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، (مصورة عن الطبعة الثامنة لدار القلم، بيروت، لبنان).

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (تحقيق: محيي الدين عبد الحميد)، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، (تحقيق: د. محمود توفيق العواطلي)، دار المصطفى القاهرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، وهي رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مطبوعة على الآلة الكاتبة.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، (ت ٢٥٥هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ: (سنن الدارمي)، (تحقيق: حسين سليم أسد)، ط (١)، دار المغني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، (ت ٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، (تحقيق: فواز أحمد زمرلي, وخالد السبع العلمي)، ط (١)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ.
- الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط (٣)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الرومي، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، (تحقيق: د. محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الذَهَبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير

أعلام النبلاء، (تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- الذَهَبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تذكرة الحفاظ، (دراسة وتحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- الذَهَبي، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، العبر في خبر من غبر، (تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي، ط (١) ، (تحقيق : د. رفيق العجم) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، (١٤١٨ — ١٩٩٧م) .
- السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط (٢)، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، مراعاة الخلاف (بحث أصولي)، ط (١)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد التميمي، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ط (١)، (تحقيق: د.عبد الله الحكمي، ود. علي الحكمي)، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- السمعاني، أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، الأنساب، (تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي)، دار الجنان، بيروت، لبنان.
- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي،

(تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، (تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور)، دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا، ط (١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ابن سلام، أبو عبيد القاسم الهروي، غريب الحديث، (تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٣٩٦هـ.
- الصنعاني، أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، (دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة)، دار الكتب العلمية, بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، شرح مختصر الروضة، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- عبد المجيد محمود عبد المجيد، معالم فقه ابن حبان، دون طبعة، ودون تاريخ.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، (تقديم وضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان)، دار الأرقم، بيروت، لبنان،

(١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، (مطبوع معه: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لابن عبد الشكور).

- ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكَرِيّا، مقاييس اللغة، (تحقيق: عبد السّلام محمد هَارُون)، اتحاد الكتاب العرب، مصر، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط (٢)، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، (تحقيق: إحسان عباس)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (٢)، ١٩٨٢م.
- الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، (تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.
- ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، (تحقيق: علي شيري)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة جديدة محققة، ط (١)، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ظ (١)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (تحقيق: د. بشار عواد معروف)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط (١).
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (تحقيق: محمد الزحيلي، و نزيه حماد)، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط (٢)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.